

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي - سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



عنوان المذكرة

الطرق القانونية لخصوصة المؤسسات العمومية الاقتصادية

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: قانون اعمال

تحت إشراف الأستاذ: سعيدي بن يحي

من إعداد الطالب: شيخ بلال

لجنة المناقشة

رئيسا

الأستاذ : د/هيشور احمد

مشرفا ومقررا

الأستاذ: د/سعيد بن يحي

عضوا مناقشا

الأستاذ: د/هني عبد اللطيف

السنة الجامعية 2020/2019

شكر وتقدير

كما أخص بالشكر أستاذي الكريم و معلمي الفاضل المشرف على هذا البحث
الدكتور سعيد بن يحي ، فقد كان حريصا على قراءة كل ما أكتب ثم يوجهني إلى ما
يرى بأرق عبارة و أطف إشارة، فله مني وافر الثناء و خالص الدعاء.

كما أشكر السادة الأساتذة و كل الزملاء و كل من قدم لي فائدة أو أعانني بمرجع،
أسأل الله أن يجزيهم عني خيرا و أن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

إِهْدَاء

إلى من علمني النجاح و الصبر... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... أبي.

إلى من علمتني و عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و
حنانها بلسم جراحي... أمي.

إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة و الكبيرة كل باسمه أينما وجدوا.

إلى أصدقائي رفقاء دربي من داخل الجامعة و خارجها.

إلى الأستاذ المشرف الدكتور سعيد بن يحي ، إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم و
المعرفة.

إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها و يعمل على تحقيقها، لا يبغى بها إلا وجه الله

و منفعة الناس.

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

مقدمة

خصخصة المؤسسات العامة خيار أساسي حتمي للاقتصاد وقد نجمت الضرورة الاقتصادية عن انسحاب العديد من الدول من المجال الاقتصادي بعد نظام اقتصاد السوق في الثمانينيات ، وتنازلت هذه المؤسسات عن هذه المؤسسات للقطاع الخاص .

وبحسب الطريقة التي تم البحث عنها قبل الخصخصة ، سيتم إجراء عملية تقييم للمؤسسات لتحقيق فعاليتها ونجاحها وتجنب أي تلاعب بالأموال العامة على هذه المؤسسات، يتم تنفيذ هذه العملية من قبل وكالات متخصصة على أساس النظم الاقتصادية والسياسية للدول المختلفة. وتجر الإشارة إلى أن الخصخصة هي جزء من الإصلاحات الاقتصادية التي تتبناها الدول استجابة لسلسلة من المتغيرات التي تؤثر بشكل خطير على أوضاعها الاقتصادية والمالية، من خلال إجراء بعض الإصلاحات المالية والاقتصادية لتعويض أوجه القصور والاختلال الهيكلي في نظامها الاقتصادي.

يعد الخلل في نظام الإنتاج ، وخاصة الخلل الناتج عن سيطرة القطاع العام وانخفاض كفاءة الإنتاج ، من أهم العوامل التي تمثل الإصلاح الاقتصادي لذلك أصبحت عملية الخصخصة إحدى طرق إصلاح الهيكل الإنتاجي لمعظم الاقتصاديات في الدول التي تتبنى هذه العملية ، وخاصة الدول النامية أو تلك الاقتصاديات التي تتبع النظام الاقتصادي المركزي وملكية الدولة لجميع المرافق والمؤسسات.

حيث أن الخوصصة في مجملها تعني تحويل ملكية المؤسسات بنقلها من الملكية العامة إلى الملكية الخاصة ، فإنه يطلق على هذا التحويل مسمى "خوصصة الإدارة و خوصصة الملكية"، وهي عملية تتطلب شروطا ومبادئ وأساسا لا بد من معرفتها والالتزام بها.

بل إن عملية التخصيص تستجيب لمبدأ تقييد تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية وتقليص دورها في الأنشطة الاقتصادية ، لأنها تقوم على فصل الدولة عن القطاع العام للاقتصاد من خلال سياسات مالية تتبع منطقاً مختلفاً من دولة إلى أخرى.

إن حكومة " Thatcher " في المملكة المتحدة ، من خلال خطتها التي تم إطلاقها في عام 1980 ، كانت أول رائدة في الخصخصة ، مما جعل المملكة المتحدة واحدة من الدول التي لديها

أكثر عمليات الخصخصة ، وكان الغرض منها الحد من تدخل الحكومة في الاقتصاد ، ثم انضمت إليها دول أوروبية أخرى ، مثل ألمانيا عام 1984 ، وإسبانيا ، وإيطاليا ، وفرنسا عام 1986 ، واليابان عام 1985 ومع ذلك وبسبب الحجم الكبير والنجاح الهائل للخطط الفرنسية والبريطانية في هذا المجال ، فإنهما لا يزالان من أبرز دولتين للخصخصة.

وتعتمد الجزائر ، مثل العديد من البلدان النامية ، على استقلال نموذجها الاشتراكي الذي يعتمد بشكل أساسي على التصنيع ، وبدءًا من الثمانينيات ، بدأت خيارات التنمية الإستراتيجية هذه في إظهار حدودها وكان لها تأثير سلبي على الاقتصاد الوطني في ظل هذه الظروف ، يشجع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي السلطات العامة على الشروع في إصلاحات هيكلية في الاقتصاد الوطني وتسريع خروج البلاد من دورة الإنتاج ، لذلك صدرت أولى النصوص القانونية المتعلقة باستقلال الخصخصة أو تشغيل المؤسسات العامة في عام 1988 من خلال "قانون توجيه المؤسسات الاقتصادية العامة" و مع ذلك ، فإن النظام القانوني و المؤسسي المتعلق بعملية نقل حقوق الملكية المكتسبة من قبل الدولة إلى القطاع الخاص لم يتطور حتى عام 1994. ولم يحدث ذلك إلا بعد صدور المرسوم 04-01 بشأن خصخصة إدارة رأس المال التجاري للدولة والمؤسسات الاقتصادية العامة في عام 2001.

في الواقع لا يمكن تنفيذ الخصوصية والرهانات المرتبطة بعملية الخصخصة في الجزائر لمجرد أنها يجب أن تأخذ في الاعتبار خصوصية المنطقة والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية المحيطة بها.

و علىه كانت الإشكالية المطروحة هي:

ماهي الطرق القانونية الأكثر استعمالا من طرف المشرع الجزائري لخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية ؟

أهمية موضوع الدراسة:

تأسيسا على ما سبق فإن أهمية موضوع هذه الدراسة تتجلى في الآتي:

- تحديد الإطار القانوني لعملية الخوصصة التي تعد من أبرز القضايا التي يجب الاهتمام بها من الناحية القانونية.

- الوقوف على الجهود المبذولة لوضع تنظيم و الايطار قانوني لحماية خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر.

- محاولة فهم سياسة الخوصصة في الجزائر ومعرفة مدى جدوى تطبيقها في تحقيق التنمية الشاملة.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اهتمامنا بالموضوع محل الدراسة يرجع لعدة أسباب، شخصية وأخرى موضوعية:

- أما عن الدوافع الشخصية فنظفص في رغبتنا في البحث في موضوع له صلة مباشرة بمجال قانون الأعمال كونه مجال التخصص.

و لقد كان أيضا لرغبتنا في محاولة تسليط الضوء على مفهوم الخوصصة وطرق خوصصتها ، خاصة مع نقص الدراسات السابقة بهذا الخصوص، أثر بالغ في اختيارنا لموضوع الدراسة.

- أما عن الدوافع الموضوعية فتكمن في الرغبة في دراسة الموضوع على ضوء التشريع الجزائري

لتقدير مدى فعالية الحلول التي كرسها لمواجهة الإشكالات التي تطرحها عملية الخوصصة.

هذا وقد عزز اختيارنا لموضوع هذه الدراسة عدم استيفائه لحقه الكافي من الدراسات المتخصصة

بالرغم من أهميته سواء على الصعيد القانوني أو الاقتصادي وحتى السياسي.

صعوبات الدراسة :

أبرز صعوبة واجهتها هذه الدراسة هي نقص المراجع القانونية المتخصصة، فالمراجع التي تناولت ذات موضوعها قليلة كما جاءت متشابهة في مضمونها، و افتقدت في أغلبها لطابع

التجديد و الإمام، لذا كان من الصعب الاستناد عليها، مما نتج عنه صعوبة في الحصول على المعلومة، في الإحاطة بكل جوانب الموضوع و في تحليل المعلومات المستقاة ، خاصة و أن موضوع هذه الدراسة يعتبر من الموضوعات المتسمة بالصعوبة والتعقيد.

مناهج الدراسة :

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الإشكاليات السابقة الذكر، وذلك بمعالجة مختلف عناصر موضوعها مرتكزة على النصوص القانونية، بالنظر إلى مقتضيات الدراسة، معتمدة من إتباع المنهج التاريخي و المنهج الوصفي في هذه الدراسة ، ولدراسة موضوع طرق خوصصة المؤسسات العمومية ارتأينا تقسيم هذه الدراسة كالاتي :

فصل تمهيدي : الإطار المفاهيمي لخصوصية المؤسسات العمامة الاقتصادية.
الفصل الأول الخصوصية عن طريق اللجوء إلى السوق المالية وخارج السوق المالية.
الفصل الثاني : محاولة المحافظة على المصلحة الوطنية من خلال إسهام العمال
والاحتفاظ بالسهم الذهبي.

الفصل التمهيدي:

الإطار المفاهيمي لخصوصية المؤسسات العامة الاقتصادية :

تبقى الخصوصية رغم كل ما قيل عنها، فكرة غير واضحة في تعريفها وكذلك في مبرراتها فقد تتخذ أشكالاً متنوعة وتستخدم لتعيين مواقف مختلفة وفي اعتقادنا فإن كل تحليل شامل وموضوعي لكل عملية للخصوصية يتطلب شرطاً مسبقاً وهو توضيح المحيط النظري (تعريفاً ومحتوى) الذي نريد أن نعطيه لفكرة الخصوصية. فعلاً فإن تقدير أي عملية قد يختلف حسب المقاربة التي نسلکہها إما عن طريق المعنى الضيق (المقيد) للخصوصية التي تنحصر أساساً في عملية النقل المادي لحقوق ملكية الدولة إلى القطاع الخاص، أو بالمعنى الواسع والذي يشمل معاً أشكال الخصوصية التي تتضمن حقوق الملكية وتلك الحقوق التي تنحصر فقط في تسيير واستغلال المال يبقى تحت الرقابة العمومية، وتلك التي تتعلق بكل إجراءات الخصوصية من الأسفل (رفع الاحتكار، إجراءات ترقية القطاع الخاص). وعليه فسنستطرق في مرحلة أولى إلى ماهية الخصوصية (المبحث الأول) من ظهورها كفكرة اقتصادية، إلى غاية تجسيدها عند المشرع الجزائري وترسيخها بنصوص تشريعية، وبما أن موضوع دراستنا هو خصوصية المؤسسة العمومية فلا بد أن نتعرض إلى تطور النظام القانوني للمؤسسة العمومية (المبحث الثاني)، باعتبارها اللبنة الأولى لكل نظام اقتصادي وتوضح ما شهدته هذه المؤسسة من تغير وتحول إلى غاية التفكير في خصوصيتها.

المبحث الأول: ماهية الخصوصية:

تمثل مسألة تحول الأصول والممتلكات ذات الصبغة العمومية سواء كانت أصولاً وممتلكات إنتاجية أو مالية أو تجارية أو خدمية إلى أصول وممتلكات ذات صبغة خاصة مصطلحاً جديداً في القانون الاقتصادي. ومثل هذا التحول يعرف بعبارات مختلفة منها التفويت لصالح القطاع الخاص في التونسية، الخصخصة في مصر و الخصوصية، الاستخصاص، التخصيص، الخصوصية، التخصية، الخاصية، البريفية، التفريد والأهلية، ويستخدم آخرون "تمليك الخواص أو تمكين الخواص"، كما يميل البعض إلى التعبير عن المصطلح بعبارته تنامي القطاع الخاص أو التحول نحو القطاع الخاص،

إن هذا التعدد في المصطلحات مصدره هو حداثة مسألة تحول أصول وممتلكات من عمومية إلى خاصة التي فاجأت علماء الاقتصاد إلى حد جعلتهم يتفننون في الاصطلاح، وإذا كان علينا أن نختار عبارة من مجموعة تلك المصطلحات فلتكن عبارة الخصخصة، وهي تبقى رغم ثقل إيقاعها أقرب تعبير عن كلمة (Privatisation) في الإنجليزية والفرنسية، و الخصخصة هي كلمة مشتقة من الفعل خصص، فنقول خصص الشيء أي جعله خاصا، وهذا هو المقصود اللغوي للكلمة وأصلها مشتق من الكلمة اللاتينية (Privatus) ومعناها ما يخص الدولة، ويعني بها أيضا التجريد أو التحرر من الوظيفة الحكومية¹.

وقد اختلف مفهوم الخصخصة من دولة إلى أخرى، باختلاف الأسباب المؤدية لها والأهداف منها، وبهذا تعددت تسمياتها و تعاريفها.

وعموما يمكن تلخيص هذه المفاهيم وإجمالها في مجموعتين: المفهوم الضيق للخصخصة ويشمل المفهوم الاقتصادي والإداري (المطلب الأول) والمفهوم الواسع للخصخصة ويشمل المفهوم السياسي والقانوني (المطلب الثاني).

المطلب الأول : المفهوم الضيق للخصخصة :

يعد المفهوم الضيق للخصخصة، المفهوم الأكثر انتشارا وشيوعا ونجده عند الاقتصاديين وكذا الإداريين ، لكن قبل التعرض إلى هذين المفهومين لا بأس من الوقوف عند التعريف اللغوي للخصخصة باعتباره مفهوم ضيق بدوره .

الفرع الأول : تعريف اللغوي للخصخصة :

كلمة خصخصة مشتقة من الفعل الثلاثي "خصص" ومعنى خصه بالشيء (خصوصا) وجعله خصوصيا، واختصه بالشيء أي جعل ذلك الشيء خاصا به، والخاصة ضد العامة والكلمة "خص" تعني "انفرد بالشيء"، وخاص تعني فردي أو ذو ملكية فردية، ولتأكيد معنى الفعل

¹ صبايحي ربيعة، الخصخصة بنقل ملكية المؤسسات العامة الاقتصادية ، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم التخصص: القانون، جامعة مولود معمري - تيزي وزو ، 2009، ص59.

الثلاثي "خصص" يكرر الحرفين الأوليين "خ، ص" من المصدر الث لاثي للفعل وتصيح الكلمة "خصص"، وتعين تعظيما وتأكيذا كلمة "خصص".

وعلى الرغم من أن مصطلح الخوصصة ظهر أول مرة في قواميس اللغة في أوائل الثمانينات و تحديدا عام 1983، لكن كتب التاريخ تبني أن "الخصخصة" قد وجدت منذ أواخر القرن السادس عشر، أثناء تطور الصراع بين المملكة المتحدة واسبانيا، حيث اعتمدت الملكة اليزابيث الأولى على القطاع الخلاص لتمويل البحرية والمستعمرات، مقابل إعطائهم الغنائم من الحرب. أما عام 1969 فقد كانت البداية الحقيقية للبدء في تطبيق أول عملية نقل للملكية العامة إلى القطاع الخلاص، وكان ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية، عندما اتجهت إلى بيع المؤسسات العامة مبتدئة بصناعة النقل والطاقة والاتصالات والفولاذ وبناء السفن، وعلى هذا يمكن أن نعرف الخوصصة من حيث اصطلاح العلماء¹.

¹ حاكم مجّد، النظام القانوني لخوصصة المؤسسة العمومية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اقتصادي، جامعة الدكتور الطاهر موالي، سعيدة، 2014-2015، ص10.

الفرع الثاني : المفهوم الاقتصادي للخصخصة :

الخصخصة هي تحول المؤسسات الاقتصادية العامة إلى مؤسسات اقتصادية خاصة ، وعملية الخصخصة هي سياسة تهدف إلى إعادة تنظيم النموذج الاستثماري للدولة وإعادة توزيعه بين القطاعين العام والخاص ، وتحويل هيكل الاستثمار لصالح آليات السوق. يهيمن وضع القطاع الخاص ، على عملية التنمية.

كما يظهر قرار خصخصة المؤسسات العامة في الجزائر فشل نموذج التنمية المعتمد ، ويعتمد النموذج على رقابة القطاع العام على الصعيدين - :

- على الصعيد الخارجي: يعبر قرار خصخصة على عدم قدرة هذا النموذج على إخضاع قطاعات الدولة إلى تدويل رأسمالها و الإنتاج و الاستثمار .

- على الصعيد الداخلي: فهو يعبر على فشل الدولة الذريع في إشباع حاجات الفرد ومتطلبات السوق الداخلية¹.

المطلب الثاني: المفهوم الواسع للخصخصة :

ووفقاً لهذا المفهوم ، فإن الخصخصة تشمل جميع الإجراءات التي تحرر النشاط الاقتصادي من القيود القانونية والإدارية والمعوقات أمام المبادرات الخاصة ، وتزيل كافة الإجراءات التي تعتبر القطاع الخاص مكماً للمفاهيم الأيديولوجية للقطاع العام.، وكانت نتيجة هذا الفهم أن الخصخصة هي طريقة لتقييد الاحتكار والبيروقراطية في المجال الاقتصادي ، وتحرير السوق من القيود ، وتحرير الأسعار وترشيدها لتعزيز المنافسة واستقلال معظم المؤسسات العامة ، بما في ذلك المؤسسات المصرفية².

¹ د. شيماء مبارك ، إستراتيجية الخصخصة في المؤسسة الجزائرية ، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، العدد ، 26 الجزائر ، 2016 ، ص 434.

² صبايحي ربيعة ، الخصخصة بنقل ملكية المؤسسات العامة الاقتصادية ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم التخصص: القانون ، جامعة مولود معمري - كلية الحقوق ، تيزي وزو ، 2009 ، ص 60.

الفرع الأول: المفهوم السياسي للخصوصية :

تمثل الخصوصية في وضع حد للتمييز السياسي بين القطاع العمومي و القطاع الخاص و تغيير الفكرة الإيديولوجية التي تعتبر القطاع الخاص مكملا للقطاع العام .

وبالتالي تمثل الخصوصية وسيلة للحد من الممارسات الاحتكارية و البيروقراطية في المجال الاقتصادي فالهدف المنتظر يكون إذن تنازل الدولة عن تسيير الاقتصاد و تخليها عن صلاحياتها التقليدية كدولة مالكة و مسيرة.¹

الفرع الثاني: المفهوم القانوني للخصوصية :

ومن مزايا الخصخصة أنها تنقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص من خلال نقل الملكية من الأصول المادية أو غير الملموسة أو رأس المال الاجتماعي للمؤسسات العامة كلياً أو جزئياً لصالح الأشخاص ماديين أو معنويين خواص. هذه الخصخصة وهذا ما يسمى بخصخصة الملكية.

كما أن قرار خصخصة المؤسسات العامة في الجزائر يظهر فشل نموذج التنمية المعتمد ، ويقوم على مستويين من الرقابة على القطاع العام:

-على الصعيد الخارجي: يعبر قرار الخصوصية على عدم قدرة هذا النموذج على إخضاع قطاعات الدولة إلى تدويل رأسمالها و الإنتاج و الاستثمار .

-على الصعيد الداخلي: فهو يعبر على فشل الدولة الذريع في إشباع حاجات الفرد ومتطلبات السوق الداخلية.²

بالإضافة إلى ذلك ، ظهر التعريف القانوني للخصخصة لأول مرة في الجزائر في عام 1995 لأنه ذكر بوضوح أن الخصخصة قد تم تمريرها من خلال الأمر رقم 95-22 في 26

¹ الندوة الفكرية التي ينظمها المركز الوطني للدراسات و التحاليل الخاصة بالتخطيط، الإصلاحات الاقتصادية و سياسات الخصخصة في البلدان العربية، الجزائر، 1997، ص374 .

² د. شيماء مبارك، المرجع السابق، ص433.

أغسطس 1995 المتعلقة بخصخصة المؤسسات العامة ، والتي نفذت في 191997/03 الأمر رقم 97-12 لعام 1991 وتم إلغاؤه بعد ذلك. يوفر المرسوم رقم 01-04 المؤرخ 20 أغسطس 2001 بشأن تنظيم وإدارة وخصخصة مؤسسات الاقتصاد العام تعريفاً جديداً للخصخصة.

أ- تعريف الخصخصة بموجب الأمر 95 - 122:

تحدد المادة الأولى من اللائحة رقم 95-22 المذكورة أعلاه الخصخصة في الفقرة الثانية على النحو التالي: "تعني الخصخصة القيام بمعاملة أو معاملات تجارية تتجسد: فيما يتعلق بنقل ملكية جميع الأصول الملموسة أو غير الملموسة في مؤسسة عامة أو جزئ منها فقد عهد برأس مالها أو جزء من ممتلكاتها إلى شخص طبيعي أو اعتباري مرتبط بالقانون. أما في تحويل ملكية كل الأصول المادية أو المعنوية في مؤسسة عمومية أو جزء منها، أوكل رأس مالها أو جزء منه لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص.

وأما في تحويل تسيير مؤسسات عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، وذلك بواسطة صيغ تعاقدية يجب أن تحدد كيفية تحويل التسيير وممارسته وشروطه". نلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري عرف الخصخصة من خلال الطرق التي سوف يعتمدها في تطبيقها: أي عن طريق نقل الملكية أو عن طريق تحويل التسيير. وقد تخلى المشرع عن هذا التعريف مع تخليه عن هذا الإطار التشريعي سنة 2001 وذلك بصدور الأمر 01-04 المتعلق بخصخصة المؤسسات العامة المذكور أعلاه.

ب- تعريف الخصخصة بموجب الأمر 01-04²:

بصدور الأمر 01-04 المذكور أعلاه ألغى المشرع جميع الأحكام المعارضة له لاسيما الأمر 95-22 (المذكور سابقا) وقد جاء تعريفه للخصخصة في المادة 13 بنصه: « يقصد

¹ الأمر 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية جريدة رسمية عدد 48 سنة 1995 ص3.

² الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها الجريدة الرسمية عدد 47 صفحة 11 .

بالخصوصة كل صفقة تتجمد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية وتشمل هذه الملكية:

- كل رأسمال المؤسسة أو جزءاً منه ، تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة أو الأشخاص المعنويين الخاضعون للقانون العام ، وذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتتاب لزيادة في الرأسمال.

الأصول التي تشكل وحدة استغلالية مستقلة في جهاز الدولة »

إذا أردنا مقارنة نص المادة 13 من الأمر رقم 01-04 بنص المادة 1 من الأمر رقم 95-22 ، فسوف نلاحظ أن المشرعين في كلا النصين لديهم أوجه تشابه وتميرهم. الطريقة التي يعتمز استخدامها في تنفيذ هذه السياسة المخصصة.

أما الاختلاف فقد لاحظنا أن المشرع تحلى عن إحدى أساليب المخصصة المعتمدة في قانون 1995 وهي:

خصوصة التسيير ، لأننا لم نجد أي ذكر في نص المادة 13 من الأمر 01-04. على العكس من ذلك ، عرّف المشرع المخصصة في النص النهائي بأنها عملية "نقل الملكية" ، وهي تعريف ضيق للمخصصة ، خاصة وأن مفهوم المخصصة (كما رأينا) هو أكثر من ذلك بكثير.

المبحث الثاني : ماهية المؤسسة العمومية :

تعتبر المؤسسات العامة من الموضوعات المهمة والدقيقة في القانون الإداري ، لأن مفهوم المؤسسات العامة بدأ في التطور منذ القرن التاسع عشر ، وبعد منتصف القرن بدأ مفهوم المؤسسات العامة في الغموض ، بدأ ينجلي ابتداء من سنة 1856.

لقد عرفت المؤسسة العمومية مفهوماً تقليدياً كان سائداً ، لكن تزايد تدخل الدولة في مجالات النشاط الاقتصادي، وظهور مبادئ الاقتصاد الموجه واتساع رقعة القطاع العام نتيجة ظهور المشروعات العامة وليدة التأمين أو الإنشاء المبتدأ من قبل الدولة ، والتي أخذت شكل المؤسسة

العمومية جعل ذلك المفهوم لا يتلاءم والدور الذي تقوم به الدولة، فولد ذلك أزمة في مفهوم المؤسسة العمومية .

خلال الفترات المختلفة التي مرت بها الجزائر ، من تطبيق النظام الاشتراكي في بداية الاستقلال إلى تطور اقتصاد السوق في أواخر الثمانينيات ، تم استخدام المؤسسات العامة كوسيلة لإدارة المرافق العامة في النظام الجزائري. كل هذا أثر في مفهوم المؤسسات العامة في الجزائر¹.

المطلب الأول: تعريف المؤسسة العمومية :

اختلفت الآراء حول تحديد تعريف دقيق للمؤسسة العمومية الاقتصادية وهذا راجع إلى التغيرات التي عرفها نظامها القانوني من خلال المراحل التي مرت بها وكل مرحلة تمتاز بخصائص معينة ، سنقوم بإعطاء تعاريف بعض الفقهاء للمؤسسة العمومية الاقتصادية .

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمؤسسة العمومية :

كلمة مؤسسة تعني ترجمة للكلمة الفرنسية (Entreprise) ولل كلمتين الانجليزييتين، (firm) و (underkating) .

هناك عدة تعريفات للمؤسسات الاقتصادية العامة ، وقد ذكرنا بعضها: "تعرفها ترينتشى على أنها" وحدة تجمع وتنسق العناصر البشرية والمادية للأنشطة الاقتصادية. " ، كما تم تعريفها من قبل بيارلوا كما يلي: هي مجموعة متدرجة من المواد البشرية، تستخدم وسائل معنوية ومادية لاستخراج وتوزيع الثروات وإنتاج خدمات وفقا لأهداف محددة يعرفه ألكسندر بيكو بأنه مشروع اقتصادي مملوك للدولة ويمنحها الاستقلال لتنفيذ الخطط والعمل المخططة ، وكسب الفوائض بناءً على مبادئ الحساب الجاري والتكلفة يتم تعريفه أيضاً على أنه كل اقتصاد يمتلك فيه بلد أو أي شخص اعتباري آخر كل أو معظم رأس المال ، ومستقل مالياً ، ويعمل ضمن إطار قانوني واجتماعي محدد لدمج عوامل الإنتاج أو تبادل السلع والخدمات مع الكيانات الاقتصادية الأخرى منظمة. من

¹ بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص : قانون الإدارة العامة ، جامعة العربي بن مهيدي-كلية الحقوق ، أم البواقي ، ، 2010/2011، ص8.

أجل الحصول على نتائج مناسبة في ظل الظروف الاقتصادية ، ستختلف الظروف الاقتصادية حسب وقت ومكان موقعها وحجم ونوع أنشطتها¹.

الفرع الثاني: المؤسسة العمومية مفهوم اقتصادي أكثر منه قانوني:

بعد أن تعاملنا مع تعريفات مختلفة من العرب أو الغربيين على المؤسسات العامة ، حاولنا ما يلي تلخيص بعض المفاهيم الاقتصادية والقانونية للمؤسسات العامة.

أ- المفهوم الاقتصادي لمؤسسة العامة:

في الواقع أن المؤسسة العمومية مفهوم اقتصادي أكثر منه قانوني وتعتبر كذلك لأمرين على الأقل.

1- هي وحدة اقتصادية أو مركز تحقيق ثروة ، وتتكون بشكل أساسي من وسائل مادية ممثلة بوسائل الإنتاج (المعدات ، آلات المصانع ، إلخ ..) والموارد البشرية الأخرى التي تمثلها الموارد البشرية المكونة من المديرين والعاملين. إن الجمع بين العنصرين يؤدي إلى إنتاج السلع والخدمات من أجل بيعها في السوق من أجل الربح ، أي تحقيق المصالح الخاصة ، وهذا هو مصطلح " مؤسسة".

2- من جهة ثانية، بإضافة عبارة "عامة" ، تصبح الشركة عامة ، لذلك نفهم أنها تنتمي إلى الدولة ، وبالتالي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة. لا يقوم القطاع العام (شركة عامة) على تحقيق الأرباح ، ولكن أهدافه ودوافعه الاجتماعية والسياسية والاقتصادية تتجاوز كل اعتبارات الربح والخسارة.

لذلك نجد أن هناك تناقضا بين المصالح الخاصة للمؤسسات العامة في تحقيق الأرباح والمصالح العامة المتمثلة في تقديم السلع والخدمات لتحقيق العدالة الاجتماعية والاستقرار الاجتماعي.

¹ بوده نبيل- إيجيس سليم، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر : مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون شعبة القانون الاقتصادي قانون و الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية، 2014-2015، ص6.

بين المصالح. لذلك ، يمكن القول إن المؤسسة العامة هي مفهوم اقتصادي: منظمة تحاول حل التناقض الدائم بين المصالح الخاصة والمصالح العامة ، وتسعى إلى تحقيق التوازن بين المصلحتين¹.

ب- المفهوم القانوني للمؤسسة العمومية :

عرف المشرع الجزائري المؤسسة العمومية الاقتصادية في المادة الثانية² من الأمر رقم - 04 01 كما يلي: المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأسمالها الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام ، ومن خلال هذا التعريف نستخلص خصائص المؤسسة العمومية الاقتصادية و المتمثلة فيما يلي :

أ - العمومية : خاصية العمومية معناه أن المؤسسة العمومية هي أشخاص اعتبارية عامة ، ورأس مالها في صورة أسهم وأسهم أموال عامة مملوكة للدولة..

ب - المتاجرة : المقصود من هذه الخاصية إلى إخضاع المؤسسات الاقتصادية العامة لأحكام القانون التجاري من حيث التنظيم والوظائف.

1 من الناحية التنظيمية: تتخذ الشركة الاقتصادية العامة شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة وتتنقيد بأحكام المادة 05 من القانون رقم 88-01³ المتضمن القانون 3 التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

2 من الناحية الوظيفية: إن المؤسسة العمومية تقوم بأعمال تجارية ويترتب على ذلك مايلي :

- خضوع أموال المؤسسات للإجراءات التي تخضع لها أموال التاجر و عليه أصبحت أموال المؤسسات قابلة للحجز، قابلة للتصرف و الإفلاس.

¹ منية شوايدية خوصصة المؤسسات العامة في التشريع الجزائري و المقارن ، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية ، 2018، ص 25.

² قانون 88-04 المؤرخ في 12/01/1988 المعدل و المتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن لقانون التجاري و المحدد لقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية الجديدة الرسمية عدد 2، سنة 1988 ص 47.

³ أنظر المادة 05 من قانون رقم 88 - 01 متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مرجع سابق.

-قيام المؤسسات العمومية الإقتصادية بالأعمال التجارية وخضوعها لإلتزامات التاجر .

ت -الاستقلالية : تتمتع الشركات العامة الإقتصادية بالشخصية الاعتبارية المستقلة من حيث الحقوق والواجبات والمسؤوليات . ، ولقد تم تكريس مبدأ الاستقلالية أكثر بصدور الأمر رقم 01- 04 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الإقتصادية و تسييرها و خصوصتها، الذي أقر بأن رأسمال المؤسسة حكرا على أشخاص القانون العام ، وتم إعطاء إمكانية لأشخاص القانون الخاص بالمساهمة في رأسمال المؤسسة كونها تتمتع بذمة مالية مستقلة.

المطلب الثاني : تطور النظام القانوني للمؤسسة العمومية :

لقد مر مفهوم المؤسسة العامة في القانون الجزائري بعدة تغييرات وتطورات ، لذلك يعتبر المفهوم الأكثر هشاشة وأضعف في القانون الإقتصادي الجزائري ، وقد نفذت المؤسسة خلال فترة ما بعد الاستقلال ثلاثة إصلاحات أساسية.، جرت فيها جميع أشكال التسيير العمومي والاشتراكي للاقتصاد، وذلك بسبب التغييرات الإقتصادية والسياسية والأهداف التي ترمي إلى تحقيقها في كل مرحلة من مراحل التنمية .

وقد نجم عن تلك تأثيرات عميقة على النظام القانوني الذي تخضع له هذه المؤسسات العامة وتتمثل هذه الإصلاحات أساسا ، حسب الترتيب الزمني في :

1. مراسيم التسيير الذاتي في 18- 22 و 28 مارس 1963، حيث نظم لعمال ما عرف بالمؤسسة المسيرة ذاتيا، والتي تسيير من طرفهم مع ممثل عن الدولة.

2. نظام التسيير الذاتي للمؤسسات لم يبلغ سنة 1971 بموجب قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات وإنما بقي بالموازاة معه في القطاع الفلاحي إلى جانب قانون الثورة الزراعية وفي سنة 1987 فقط استبدل التسيير الذاتي للمزارع الفلاحية بنظام المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية.

3. وفي سنة 1988 تدخل المشرع الجزائري مرة ثالثة لإلغاء المؤسسة الاشتراكية وإنشاء

المؤسسة العمومية الاقتصادية وذلك عبر القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12/01/1988¹

هذا التغيير لا يتوقف عند هذا الحد ، لأن القوانين التي تستمر في إجراء تغييرات عميقة

على المؤسسات العامة ، سواء في شكلها القانوني أو الأنظمة المطبقة عليها وكذلك طرق التمويل

الحكومية والنسب المئوية لبعض المؤسسات العامة ، وطريقة تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة في

المؤسسات العمومية .

ومن أهم هذه القوانين ، القانون رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للقانون

التجاري الجزائري، المرسوم التشريعي عند 94-08 المؤرخ في 26 ماي 1994² الأمر 95 - 25

المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة وأخيرا الأمر 01-

04 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و

خصوصيتها . فلقد كانت الدولة سنة 1971 مالكة للمؤسسة العمومية ، في سنة 1988 أصبحت

الدولة مساهمة تستثمر أسهمها عن طريق صناديق المساهمة، لكن انطلاقا من سنة 1995 ابتعدت

الدولة نوعا ما وذلك بأن ألغت صناديق المساهمة لتنتقل ملكية رؤوس أموالها التجارية للشركات

القابضة (Holding) لتتخلي عن هذه الأخيرة سنة 2001 وتعرضها بشركات تسيير

المساهمات (SGP)، لكن قبل ذلك لا بد من توضيح تطور النظام القانوني للمؤسسة العمومية في

الجزائر والأشكال القانونية التي اتخذها عندما انتقلنا من فكرة الدولة المالكة إلى فكرة الدولة المساهمة .

الفرع الأول : الانتقال من فكرة الدولة المالكة إلى الدولة المساهمة :

منذ الاستقلال حتى يومنا هذا ، خضع مفهوم المؤسسات العامة لتغييرات كبيرة ، حيث

تطور شكل المؤسسات العامة ونظامها القانوني من مرحلة إلى أخرى.

¹ قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 / 01 / 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية الجريدة الرسمية

عدد 2، سنة 1988 ، ص 30 .

² المرسوم التشريعي عدد 94-08 المؤرخ في 26 ماي 1994 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، جريدة رسمية عدد 33

، لسنة 1994، ص 3.

. حتى نهاية الثمانينيات ، كانت المؤسسات العامة في الجزائر مملوكة للدولة ، وتعمل في إطار اقتصاد مستهدف وتخطيط مركزي ، بعيداً عن جميع المنافسة الأجنبية لأن تركيزها الوحيد كان تلبية الاحتياجات الاجتماعية وتحقيق المصلحة العامة ، ولكن لكسب المال بالنسبة للسعر - لأن السعر عادة لا يعكس تكلفة الإنتاج.

في نهاية الثمانينيات ، وصل القطاع العام في الجزائر إلى أكثر من 2000 شركة (130 منها كانت شركات محلية)¹.

في مواجهة عبء المؤسسات العامة والدولة ، قررت الأخيرة إعادة توزيع الأدوار بالانسحاب التدريجي من المرحلة الاقتصادية ، وترجمت ذلك عبر سلسلة من القوانين والتعديلات.

حيث تحلى المشرع الجزائري عن المؤسسة الاشتراكية سنة 1988 ليخلق المؤسسة العمومية الاقتصادية وميز هذه الأخيرة على الهيئات العمومية (أ) كما شكل المؤسسات العمومية الاقتصادية في شكل شركات تجارية لتستعمل بذلك وبأكثر سهولة أدوات القانون الخاص (ب).

أ- التمييز بين المؤسسة العمومية الاقتصادية والهيئات العمومية:

قسم المشرع الجزائري المؤسسة العمومية عبر قانون 88-01 المؤرخ في 12/01/1988 المذكور سابقاً إلى قسمين:

من جهة المؤسسات العمومية الاقتصادية (EPE) ومن جهة ثانية الهيئات العمومية التي نجدتها بدورها مقسمة إلى هيئات عمومية ذات طابع إداري (EPA) وهيئات عمومية ذات طابع صناعي تجاري (EPIC)

ومن خلال هذا التقسيم ، أعاد المشرعون الجزائريون التقسيم التقليدي للقانون ، وبالتالي جعلوا المؤسسات الاقتصادية العامة خاضعة للقانون الخاص بشكل عام ، بينما تخضع المؤسسات العامة للقانون العام.²

¹ منية شوايدية المرجع السابق ، ص 110.

² منية شوايدية، المرجع السابق، 111.

يمكن القول أن القانون رقم 88-01 المذكور أعلاه يعتبر الخطوة الأولى للمشرع الجزائري

لإعتماد نهج ليبرالي ، لأنه يستخدم هذا التقسيم الثنائي للتعامل مع الدولة التجارية (المؤسسة الاقتصادية العامة) والدولة كمرافق عامة (مؤسسات عامة) لتمييزها ، ربما هذا هو أفضل دليل استعماله عبارة "مؤسسة" وهي كلمة ليبرالية بالدرجة الأولى تعني أخذ المبادرة لكن لا يمكن أخذه على المشرع هو استعمال عبارة "مؤسسة للتدليل على المؤسسة العمومية بشقيها، ثم استعماله نفس المصطلح بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

أما فيما يتعلق باستخدام مصطلح "هيئة" ، فإن الغرض منه هو توجيه المرافق العامة ، لأن هذه المنظمات ، سواء كانت إدارية أو صناعية أو تجارية ، تتعلق بتحقيق المصالح العامة والمصالح العامة ، وتخضع أولاً لقواعد القانون العام.

ب- تشكيل المؤسسة العمومية الاقتصادية في شكل شركات تجارية :

اتخذ المشرع الجزائري المرسوم رقم 88-01 الصادر في 12 يناير 1988 ، والذي ينظم الشركات العامة الاقتصادية وتبنى شكلين من الشركات التجارية من بينها تنص المادة 5 على ما يلي: " المؤسسة العمومية الاقتصادية هي شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية تملك الدولة و/أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأسهم و/أو الحصص " كما نجد نص المادة 2 من القانون رقم 88-04 المؤرخ 12 يناير 1988 ، والذي يؤكد أن المؤسسات الاقتصادية العامة هي أشخاص اعتباريون يحكمها القانون التجاري ويتم تأسيسها في شكل شركات مساهمة وشركات ذات مسؤولية محدودة.

ب-1: الجديد الذي جاء به تعديل القانون التجاري سنة 1993¹ :

بإلغاء قانون 88-04 المذكور سابقا جاءت الأحكام الجديدة الواردة في تعديل القانون التجاري وذلك عبر المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 ، لتوحي بالتوجه الجديد في مجال التنمية والتي تعكس تقليص تدخل الدولة حيث لأول مرة أخضع المشرع الجزائري مؤسساته العمومية الاقتصادية إلى أحكام الإفلاس والتسوية القضائية حيث جاء في نص المادة 217 الفقرة

¹ مرسوم تشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 معدل ومتمم للقانون التجاري الجزائري.

الأولى من القانون التجاري الجزائري : " تخضع الشركات ذات أموال عمومية كلياً أو جزئياً لأحكام هذا الباب المتعلق بالإفلاس والتسويات القضائية"

وبهذا أكد المشرع بداية استعداده للتخلي ولو جزئياً عن ملكية المؤسسة العمومية وتطلعه المحتشم نحو تطبيق اقتصاد السوق في الجزائر

ب-2 : التعديل الذي أدخله قانون المالية التكميلي لسنة 1994¹

في مجال إعادة تنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية، عرفت المادة 25 من القانون رقم 94-08 المؤرخ في 26 ماي 1994، المتضمن قانون المالية التكميلي لعام 1994، المؤسسة العمومية الاقتصادية من الناحية القانونية بأنها

" شركات رؤوس أموال تملك فيها الدولة أو أشخاص معنويون آخريين من القطاع العام الأغلبية القصوى من الأسهم أو الحصص الاجتماعية....".

ويترتب على ذلك أن المؤسسة العمومية الاقتصادية، شركة رؤوس أموال ذات رأس مال عمومي كلياً أو جزئياً، وفي هذه الحالة الأخيرة تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية ملكاً بنسبة 51% للمساهمين الممثلين، أما في الدولة أو الأشخاص المعنويين العموميين وملكاً بنسبة 49% للمساهمين للخواص وطنيين أو أجانب.

وبهذا أكد المشرع الجزائري بداية استعداده على التخلي ولو جزئياً على ملكية المؤسسة العمومية، وتطلعه المحتشم نحو تطبيق اقتصاد السوق في الجزائر من خلال إمكانية خوصصة هذه المؤسسات.

الفرع الثاني : تطور تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة :

بعد أن تطرقنا إلى كيفية تطور فكرة المؤسسة العمومية عند المشرع الجزائري : من دولة مالكة إلى مساهمة تخضع مؤسساتها العمومية الاقتصادية إلى القانون الخاص، فإن دراستنا لا تكتمل

¹ قانون رقم 94-08 مؤرخ في 26 ماي 1994، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، جريدة رسمية عدد 33 لسنة 1994، ص 3.

إلا بالتعرض إلى تطور النظام الذي اتبعته الدولة في تسيير رؤوس أموالها التجارية أو بلغة أخرى تطور كيفية تسيير المؤسسات العامة التي تعتبر الدولة فيها تاجره.

أ- تعديل 1995: من صناديق المساهمة إلى الشركات القابضة:

تعتبر صناديق المساهمة من أول الطرق التي اعتمدها الدولة في تسيير مؤسساتها العامة الاقتصادية⁰، بعد أن شكلت هذه الأخيرة في شكل شركات تجارية، حيث اعتبر صناديق المساهمة الممثل الشرعي والوحيد في ممارسة الدولة حقها على ملكية رأس المال العام، واعتبرتها عوناً ائتمانياً لها¹.

في إطار التنمية الاقتصادية، أنشأ المشرع مؤسسات اقتصادية عامة، تشكلت على شكل شركات تجارية، تدير القيمة التي تنقلها الدولة².

لا شك أن الصناديق المساهمة ظهرت بعد دخول بعض المؤسسات العامة درجة معينة من الاستقلال، لذلك لن تتخلى الدولة عن المشاركة في إدارتها ولو بشكل غير مباشر، لأنه تم إنشاء ثمانية صناديق مساهمة لمراقبة إجمالي رأس المال العام للدولة المساهمة في الأقسام المختلفة. ينعكس دور هذه الصناديق بشكل رئيسي في إدارة واستثمار رأس المال المملوك للدولة في المؤسسات العامة.

ولأنها فشلت في تحقيق الأهداف المتوقعة في مجال التنمية الاقتصادية، فقد تقرر حل هذه رسمياً واستبدالها بالشركات القابضة التي أخذت المشعل لتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، وذلك بصدور الأمر 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 الذي ألغى صراحة القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988.

وبالتالي انتقلت ملكية الأسهم التي كانت تملكها الدولة والتي كانت تستثمرها صناديق المساهمة إلى الشركات القابضة (Holding).

¹ المادة 12 من القانون 88-01 المؤرخ في 12 / 01 / 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية الجريدة الرسمية عدد 2 سنة 1988، ص 30.

² المادة الأولى من القانون رقم 88-03 المؤرخ في 12 / 01 / 1988 والمتعلق بصناديق المساهمة الجريدة الرسمية عدد 02، سنة 1988، ص 45.

من أجل تحويل جميع الأسهم والسندات وقيم وأصول الممتلكات المنقولة الأخرى وأصولها المكتسبة من قبل صندوق المساهمة إلى حساب الدولة¹.

وقد نظم المشرع الجزائري الشركات القابضة العمومية، في شكل شركات مساهمة تحرز الدولة فيها رأسمالها كاملاً أو تشترك فيه الدولة وأشخاص معنويون آخرون تابعون للقانون العام، وتتكون أصولها أساساً من قيم منقولة في شكل أسهم وسندات مساهمة وشهادات استثمار وأي سند آخر يمثل ملكية رأسمال أو الديون في المؤسسات التابعة لها².

عادة ما تكون مهمة الشركات القابضة هي الاستثمار في الأسهم والأسهم وتحويل القيمة المنقولة إليها وجعلها أكثر مردودية³.

تلعب الشركات القابضة دوراً مهماً في تنفيذ أعمال الخصخصة لأنها تعتبر عادةً كوادراً فنية (التقني) في تنفيذها، وذلك من خلال جمعيتها العامة، إذ كانت تصدر جميع القيم المنقولة أو تشتريها أو تتنازل عنها⁴.

ومع ذلك، فإن فشل الشركات القابضة في تنفيذ السياسات الاقتصادية للدولة الجزائرية قد يكون بسبب خضوعها لسلطة إدارية تابعة (حكومية) وافتقارها إلى الاستقلال الكافي، مما يقيد أفعالها وقراراتها لذلك، بعد إفلاس الشركة القابضة، تقرر حل هذه الشركات القابضة رسمياً وفقاً للمرسوم الخاص بتنظيم وإدارة وخصخصة المؤسسات الاقتصادية العامة من 1 إلى 4 أغسطس 2001، بحيث يمكن للشركات المملوكة للدولة التعويض.

ب- تعديل 2001 : تعويض الشركات القابضة بشركات تسيير المساهمات :

مرة أخرى يلغى المشرع الجزائري تجربة بإصدار قانون يلغي سابقه حيث جاءت شركات تسيير المساهمات (SGP) تعويضاً للشركات القابضة (Holding) والتي تم إلغاؤها بصدور الأمر 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و

¹ المادة 27 من الأمر 95-25 المؤرخ في 25 / 09 / 1995 والمتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، جريدة رسمية عدد 55، سنة 1995، ص 06.

² المادة 5 من الأمر 95-25 السابق الذكر.

³ المادتان 9 و10 من الأمر 95-25 السابق الذكر.

⁴ المادة 7 من الأمر 95-25 السابق الذكر.

خوصصتها وقد جاءت هذه الشركات بعد جملة من التعديلات والتطورات يمكن أن نرتبها زمنيا وباختصار كما يلي:

1988 : أنشأ المشرع ثمانية صناديق مساهمة مكلفة بتسيير أموال الدولة

1995 : ألغي المشرع الصناديق المساهمة ليعوضها بالشركات القابضة والتي كان عددها إحدى عشرة (11) وخمسة محلية .

2000 : سجل وصول أحمد بن بيتور إلى رئاسة الحكومة وصدر قرار تعويض الأحد

عشرة شركات قابضة به خمسة (05) ميغا هوندق ، لكن هذه الهيكلة لم تدم طويلا أمام ضغط المستشارين الاقتصاديين لرئيس الجمهورية (عبد الحميد تمار وعبد اللطيف بن أشنهو)، حيث تمت مراجعة هذه الهيكلة في التسع أشهر الموالية لإنشائها، للخروج بشكل جديد سنة 2001.

2001 : شهد إنشاء شركات تسيير مساهمات الدولة والتي كان عددها 28 شركة، تم

تجميعها في 11 شركة و04 شركات محلية مكلفة بتسيير المناطق الصناعية وبهذا تصبح شركات تسيير المساهمات الطريقة الجديدة التي تمارس عن طريقها الدولة حقها في تسيير ممتلكاتها (رؤوس أموالها) في المؤسسات العمومية الاقتصادية.

وتشكل هذه الشركات عن طريق قرار يتخذه مجلس مساهمات الدولة¹ ، وهو المجلس

المكلف بوضع الإستراتيجية العامة في مجال مساهمات الدولة وبرنامج الخوصصة .

وتتخذ شركات مساهمات الدولة شكلا من أشكال شركات الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري كشركة المساهمة².

وعليه فإن هذه الشركات تخضع للقانون الخاص لاسيما القانون التجاري وذلك من حيث تشكيلها ، وتسييرها وكذا طريقة التنازل عن أسهمها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى باعتبار هذه الشركات، مال عام ملك للدولة، فهي تخضع كذلك إلى القانون العام، لاسيما قانون 90-30 المؤرخ في 01/

¹ المادة 5 فقرة 4 من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 / 08 / 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خوصصتها، جريدة رسمية عدد 47 لسنة 2001، ص 11.

² المادة 5 من الأمر 01-04 المؤرخ في 20 / 08 / 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسيير و خوصصتها.

12 / 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، بما فيها الأحكام المتعلقة بتسيير الأملاك التابعة للدولة¹.

وتبقى شركات مساهمات الدولة كوسيلة أختارها المشرع لتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة، لا تختلف كثيرا عن الطرق السابقة التي تبناها، فإذا أردنا القيام بالترقية بين صناديق المساهمة والشركات القابضة (المولدق) وشركات تسيير المساهمات (SGP)، وجدنا أن الاختلاف الرئيسي هو أن الصناديق المساهمة والشركات القابضة تدار بشكل جماعي.

حيث اكتشفنا أنه يمكن إدارة شركات المساهمة من قبل مسؤول يسمى المدير العام الوحيد. تختلف طريقة الخصخصة حسب مفهومها وأهدافها المنشودة، والمؤسسات المعدة للخصخصة فالمشرع الجزائري قسم المؤسسة العمومية - كما رأينا في الفصل التمهيدي - إلى مؤسسة عمومية اقتصادية وهيئات عامة تنقسم بدورها إلى هيئات إدارية وهيئات ذات طابع صناعي وتجاري. قد تكون الطريقة الأولى التي يستخدمها المشرع الجزائري لبدء الخصخصة هي إنشاء مؤسسات اقتصادية عامة في شكل شركات تجارية وإخضاعها للقانون الخاص، مما يسهل عملية الخصخصة.

وتتمثل طرق خصخصة المؤسسات العمومية الاقتصادية في طرق ناقلة للملكية أساسا (الفصل الأول) سواء من خلال السوق المالية أو خارج السوق كما حاول المشرع الجزائري حماية العمال والحفاظ على المصلحة الوطنية من خلال وضع أحكام وقواعد قانونية خاصة.

¹ المادة 3 فقرة 3 من الأمر 01-04 المذكور أعلاه.

الفصل الأول

الخصوصية عن طريق اللجوء إلى السوق المالية و خارج السوق المالية.

بالنظر إلى أن الغرض من الخصخصة هو توسيع دائرة الأسهم للقطاع الخاص و تنشيط السوق المالية ، يمكن تنفيذ عملية الخصخصة عن طريق قيد أسهم المؤسسة محل عملية الخصخصة في بورصة القيم المنقولة وعرضها للبيع للجمهور، وسنحاول من خلال هذا المبحث تبيان كيفية عرض الأسهم في البورصة، بالإضافة إلى طرق التنازل عن المؤسسات العامة من خلال السوق المالية، يمكن أن تتم عملية خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية خارج السوق المالية و ذلك بطرق مختلفة و متعددة كالبيع بالتراضي، المزايدة، الاندماج والانفصال وغيرها من الآليات المستعملة لخصوصية المؤسسات العامة.

وتجدر الإشارة إلى أنه مقارنة باستخدام الأسواق المالية ، فإن كل هذه الأساليب أكثر شيوعاً في عمليات الخصخصة ، خاصة في الدول النامية ، بسبب ضعف الأسواق المالية ، كما ذكرنا سابقاً.

المبحث الأول: الخصوصية عن طريق اللجوء إلى السوق المالية

المطلب الأول: عرض بيع الأسهم في البورصة:

يتمثل الإجراء المعتاد لبيع ونقل ملكية القيمة المحولة في البورصة في توفير الأسهم المراد بيعها بالمزاد مع تحديد سعر قاعدي لأسهم المؤسسة العارضة تنطل منه المزايدة ، و من يريد الحصول على عدد من هذه الأسهم أن يعرض ثمنها لها ، على أن يكون إن يكون أعلى من السهر القاعدي المحدد في اليوم المحدد ، تعرض قائمة بأسماء الراغبين في الحصول على الأسهم المطروحة للبيع و الذين تقدموا بعروض بأعلى الأثمان لجميع الأسهم المطروحة ، وتباع في الأخير الأسهم بادني سعر مقترح في هذه القائمة .

من خلال المحتوى أعلاه ، نميز بين بورصات السلع والأسواق المالية ، لأنه يشمل الأخير بشكل أساسي ، لأن المؤسسات العامة تستعد لخصخصة اللجوء إلى البورصة ، وأسهمها وسنداتها موجودة في البورصة¹ (سوق القيم المنقولة).

أما بالنسبة للجزائر ، فقد تم تنفيذ فكرة البورصة في إطار الإصلاحات الاقتصادية عام 1988. وكما رأينا في الفصل التمهيدي، تحولت المؤسسات العامة إلى شركات تجارية (شركات مساهمة وشركات ذات مسؤولية محدودة) وفق أحكام القانون التجاري ، لذلك أصبح إنشاء سوق مالي تجاري شرطا ضروريا ليتم فيه تبادل الأسهم.

وقد مر إنشاء البورصة الجزائر بعدة مراحل : أولها امتدت من سنة 1990 إلى سنة 1992 تميزت بإنشاء مؤسسة سميت بشركة القيم المنقولة SVM ومهمتها تشبه إلى حد كبير مهمة البورصة، أما المرحلة الثانية والتي بدأت من سنة 1992 إلى يومنا وبعد أن مرت شركة القيم المنقولة بمرحلة حرجة ناتجة عن نقص رأسمالها وكذلك عدم وضوح الدور الذي تؤديه، تم في فيفري 1992 رفع رأسمالها وتغيير اسمها حيث أصبح بورصة القيم المنقولة BVM والتي كرسها المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة².

تم عملية خصخصة المؤسسات العامة من خلال السوق المالية ، إما من خلال طريق الطرح العام للأسهم أو بالطرح العلني للبيع بسعر موحد وإما من خلال العرض العام للتبادل .

في خصخصة المؤسسات العامة ، يعتبر اللجوء إلى البورصات طريقة مستخدمة على نطاق واسع لأنها تسهل نقل الملكية وتوسيع دوائر الأعمال تتم هذه العملية بطرق مختلفة ، اعتمادًا على أهمية الأسواق المالية للبلد وتطورها.

¹ سعيد بن يحيى " الملكية في الجزائر بين التأميم و الخصخصة " رسالة ماجستير في القانون، معهد الدراسات و و البحوث العربية، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 132.

² المادة 01 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 34، المعدل والمنتم بالأمر 96-10 المؤرخ في 20 جانفي 1996 جريدة رسمية عدد 03 ص 26، والقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 11 بتاريخ 19/11/2003 ص 20.

مثل المشرعين الآخرين ، استخدم المشرع الجزائري هذه الآلية عند تنفيذ خطط الخصخصة، حيث نص في المادة 25 من الأمر 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995 على أنه : " يمكن أن يتم التنازل باللجوء إلى السوق المالية حسب الشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها، إما بعرض بيع أسهم و قيم منقولة أخرى في بورصة القيم المنقولة ... " كما أبقى على هذه الطريقة عند تجديده قانون الخصخصة سنة 2001 بصدور الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية الاقتصادية حيث نص في المادة 26 منه على أنه يمكن تنفيذ عمليات الخصخصة كما يأتي: إما باللجوء إلى آليات السوق المالية (بالعرض في البورصة أو عرض علني للبيع بسعر موحد).

لكن يبقى التساؤل حول نص المادة 26 من المرسوم السالف الذكر رقم 04-01 ما إذا

كان سيتم استخدام الطريقتين اللتين حددهما المشرع الجزائري في اللجوء إلى آلية السوق المالية: أي البيع العام في البورصة أو البيع العام بسعر ثابت، هل جاءت هاتان الطريقتان على سبيل الحصر أم على سبيل المثال ؟ سنحاول الإجابة عن هذا التساؤل بعد التعرض إلى الطرق التي تتيحها السوق المالية كإمكانية التداول و بالتالي للخصخصة ، فبالنسبة لطريقة الطرح العام للأسهم فيقصد بها قيام الحكومة بطرح كل أو جزء من أسهم رأسمال المؤسسة للبيع للجمهور من خلال السوق المالية، طريقة الخصخصة هذه مناسبة للمؤسسات العامة المنشأة على شكل شركات تجارية ، وهي مناسبة بشكل خاص لكل شركة مساهمة ، لأن هذه الطريقة تقوم على افتراض أن رأس مال المؤسسات العامة يتكون من العديد من الأسهم العادية¹.

¹ قد عرف المشرع الجزائري الأسهم العادية في المادة 715 مكرر 42 من القانون التجاري، كما تبنى نوعين من الأسهم الممتازة في المادة 715 مكرر 44 وهي :

1 - الأسهم الممتازة التي تتمتع بأصوات متعددة تفوق عدد الأسهم التي يملكها المساهم .

2 - أسهم امتياز تتمتع بأولوية الاكتتاب في الأسهم أو في الاكتتاب في سندات استحقاق جديدة .

لمزيد من التفصيل أنظر : نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية 2007 ، ص 199.

الفرع الأول: إجراءات الطرح العام :

في الطرح العام للأسهم ، تباع الدولة كل أو جزء من أسهم الشركة للقطاع الخاص بناءً على أسعار السوق المالية ، لذلك يتم تقدير قيمة الأسهم بناءً على معاملات الأوراق المالية التي تتم في البورصة والعلاقة بين العرض والطلب، إذا لم يتم تداول السهم في البورصة ، فإن قيمته تعتمد على قيمة تصفية المؤسسة أو متوسط سعر السهم في الفترة السابقة للخصخصة. يمكن للجان الإدارية والفنية المساهمة في تحديد قيمة المخزون ، كما هو الحال في فرنسا والجزائر .

وعادة ما يكون سعر السهم مغرٍ لفتح شهية الجمهور لشراء الأسهم و في هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري قد سمح بإجراء تجزئة الأسهم أو الحصص الاجتماعية إلى سندات ذات قيمة اسمية أقل، حتى يتمكن الجمهور العريض من المساهمة، وذلك بغرض تفضيل تطور السوق المالية والسماح بمساهمة عريضة للأجراء والجمهور في الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المدرجة ضمن برنامج الخصخصة¹ .

إن هدف المشرع الجزائري من تبني هذا النهج هو توسيع قاعدة الملكية لتشمل كبار وصغار المدخرين والمستثمرين ، وكذلك الطبقة العاملة وليس تحقيق الربح بالدرجة الأولى.

تتطلب هذه العملية تقييمًا مسبقًا للأسهم المراد بيعها على سبيل المثال في فرنسا نرى أن لجنة الخصخصة هي المسؤولة عن عملية تقديم الطلب هذه ، ويجب على وزير الاقتصاد احترام رأي اللجنة عند اتخاذ القرار، حيث يعتبر السعر المحدد من طرف هذه الأخيرة حد أدنى "prix plancher" يمكن رفعه لكن لا يجوز التنزيل دونه.

كما أوكل المشرع التونسي عملية تقييم الأسهم إلى مكتب الخبراء ، والتي بموجبها تمت الموافقة على تقييم الخبر كسعر الافتتاح للسهم للبيع في سوق الأوراق المالية² .

¹ المادة 27 من الأمر 01-04 المؤرخ في 22 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية، تسيرها و خوصصتها، جريدة رسمية عدد 47 لسنة 2001 ، ص 13.

² المادة 28 من القانون عدد 89-09 المؤرخ في 01 فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 9 ، لسنة 1989، ص 204.

أما المشرع الجزائري فقد عيّن "وزير المخصصة" أي أن الوزير المسؤول عن المساهمة في تنسيق الإصلاحات سابقا وزير الصناعة حاليا : بعملية تقييم الأسهم حيث نص في المادة 22 من الأمر 01-04 المؤرخ في 22/08/2001¹ و المتعلق بخصوصية المؤسسات العامة، يمكن للوزير المسؤول عن التخصيص أن يستعين بخبرات وطنية ودولية عند تكليف أي شخص بتقييم قيمة الأصول التي ينوي توزيعها ، خاصة من خلال الأسواق المالية.

وكما أوضحنا من قبل ، فقد تم نقل هذه المهمة إلى وزير الصناعة المسؤول عن تنفيذ ومتابعة فتح رأس المال وخصخصة المؤسسات الاقتصادية العامة وتقييم المؤسسات أو الأصول التي سيتم تخصيصها.

ما يميز الطرح العام للأسهم أنه يساعد على توسيع قاعدة الملكية لأفراد المجتمع ، ويساعد على تنشيط رأس المال وتنميته وتوسيع نطاق السوق ، ولا يتسبب في قيام مستثمر أو مجموعة من المستثمرين بخصخصة المؤسسات ، كما هو الحال في البلدان الصناعية يمكن أن يكون هذا النموذج لبيع الأسهم في المؤسسات العامة ناجحًا أيضًا في البلدان النامية ، مثل البلدان التي حققت نجاحًا من خلال بيع الأسهم في الأسواق المالية.

كما استخدمت المملكة المتحدة طريقة بيع الأسهم في شركات الغاز وشركات النقل البريطانية على أساس العرض والطلب في عام 1984 ، باعت شركة جاكوار البريطانية 75٪ من أسهم الشركة لمستثمرين من القطاع الخاص و موظفي الشركة مع منحهم مزايا مالية .

وفي فرنسا استعملت هذه الطريقة في خوصصة أولى أكبر المؤسسات الوطنية وهر بنك BNP الذي تقررت خوصصته في 1 سبتمبر 1993، حيث أرادت الدولة التنازل عن 73% من رأسماله وقد بدأت العملية فعلا في 4 أكتوبر 1993 بسعر 240 فرنك فرنسي للسهم، وهي أعلى من الحد الأدنى المطلوب الذي حددته لجنة التخصيص (235.50 فرنك فرنسي)، لكنه يبقى أقل من ما قيمه الاقتصاديون و المحترفون (بين 250 و 275 فرنك فرنسي)، هذا هو سبب نجاح الخصخصة بسبب انخفاض أسعار الأسهم ، خاصة بين صغار المودعين وكان معظم زبائن البنك

¹مادة 22 من الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خوصصتها جريدة رسمية عدد 47 ، لسنة 2001 ، ص 12.

BNP، بل أكثر من هذا فنتيجة لنجاح العملية و كثرة الطلب، قلص عدد الأسهم لكل مشتري ب 18 سهم بدلا من 40 أسهم و هو العدد الذي كان مقرراً منحه لكل مشتري¹.

وتجدر الإشارة إلى أن على صانعي السياسات مراعاة هدف التخصصة ، فإذا كان الهدف توسيع قاعدة الملكية فلا بد من اعتماد أساليب وإجراءات تفضيلية لتشجيع صغار المودعين والعاملين في المنظمة ، وهذا ما يجسده المشرع الجزائري بنص المادة 27 من الأمر 01-04 المذكورة سابقا².

¹ منية شوايدية، المرجع السابق، 187.

² المادة 27 من الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خصوصيتها جريدة رسمية عدد 47 ، لسنة 2001 ، ص 13.

الفرع الثاني: المؤسسات التي يناسبها أسلوب الطرح العام:

كما ذكرنا سابقاً ، يعني الطرح العام التعامل مع أسهم المؤسسات العامة في البورصة ، ولهذا يجب استيفاء شروط تسجيل المؤسسة في السوق، أو على الأقل يمكن توقع تلبية هذه الشروط بعد إعادة التنظيم واعتبارها تشمل خطط الخصخصة من خلال الأسواق المالية في ظل هذه الظروف ستحقق الشركة قدرًا معينًا من الأرباح خلال سنتين أو ثلاث سنوات قبل تقديم طلب التسجيل ، ويجب ألا تقل قيمة أصولها الملموسة عن مبلغ معين ، قد يتطلب أيضًا مرور عدة سنوات على الأقل منذ إنشائها ، وتتطلب بعض الأسواق أن تتمتع المؤسسة بمكانة جيدة ومستقرة في مجالها أو صناعتها وأن الصناعة التي تنتمي إليها المؤسسة لديها فرص للتوسع والنمو ، الأول هو فرصة الحفاظ على مكانتها في السوق ..

إذا تم توفير شروط التسجيل في البورصة ، وهو أحد المحددات الأساسية للمؤسسات المناسبة للاكتتاب العام ، فإن الأخير ينطبق أيضًا على المؤسسات التي ترغب حكومتها في توسيع وتنويع ملكيتها ، وكذلك الاحتفاظ بجزء من رأس مالها في الدولة قابلة تطبيق الطرح العام في حالة الملكية، أو حالة تهدف فيها الحكومة إلى الخصخصة الكاملة للمؤسسات العامة على مراحل. ومن أجل تحقيق أسلوب الطرح العام للأهداف المرجوة منه لا بد من وجود إدارة جيدة للمؤسسة، وأهم من ذلك وجود سوق مالية محلية متطورة، ومؤسسات مالية (بنوك استثمار) تقوم بدورها على أكمل وجه .

ضف إلى ذلك أن رغبة الدولة في تحمل جزء من تكلفة التحول إلى الخصخصة (بعرض السهم بسعر منخفض)، حيث تقوم ببيع الأسهم في الطرح الجزئي الأول بسعر أقل مما ينبغي، وذلك في محاولة لجذب رأس المال الوطني للاستثمار في المؤسسات العامة المعدة للخصخصة، وإذا ما حققت المؤسسة قدرًا من النجاح في ظل الإدارة الجديدة، التي تولت مهمة تسير المؤسسة، بعد تحلي الحكومة عن جزء من ملكيتها، فسوف تزداد بذلك جاذبية أسهم المؤسسة، مما قد يمهد لبيع الطرح الجزئي الثاني بسعر أعلى¹ .

¹منية شوايدية، المرجع السابق، 189.

للدولة الحق في تعديل سياساتها ، وخاصة السياسات الاقتصادية ، تحت أي ظرف من الظروف ، بشرط أن تكون أسباب التعديل مقنعة وقانونية ، وذلك للحفاظ على الثقة المتبادلة بين الدولة والمستثمرين المحليين والأجانب.

المطلب الثاني العرض العلني للبيع بسعر محدد:

منذ الموافقة على عملية الخصخصة تبني المشرع الجزائري طريقة العرض العلني للبيع، المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 95-22 المؤرخ 26-08-1995 و احتفظ بهذه الطريقة في تعديل 2001 حيث نص عليها في المادة 26 من الأمر 04-01 المؤرخ في 22 أوت 2001، وهذا يثبت أهمية هذه الطريقة ودورها الفعال في خصخصة المؤسسات العامة في شكل شركات تجارية من خلال الأسواق المالية.

وبخصوص الطريقة السابقة ، أشار المشرع في نص المادة 25 من القانون رقم 95-22 إلى أن أول سعر يدخل البورصة هو قيمة الأصول المنقولة التي تساوي على الأقل القيمة التي تحددها هيئة الخصخصة.

كما جاء في المادة 26 من الأمر 22-95 المؤرخ في 26-08-1995 و المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، النص حول التنازل عن طريق السوق المالية أن شروط تملك الجمهور الأسهم المعروضة للبيع تحدد عن طريق التنظيم، وقد تم ذلك عبر المرسوم التنفيذي رقم 96-134 المؤرخ في 13 افريل 1993¹

تمت خصخصة هذه الطريقة من قبل شركة (صيدال) بقرار لجنة المساهمات الوطنية في 18 يونيو 1998 تمت الموافقة على القرار من قبل الاجتماع الخاص للشركة بتاريخ 22/6/1998 و بالتالي تمت الموافقة على الخوصصة الجزئية للمؤسسة عن طريق بورصة القيم المنقولة، طبقا للتشريع المعمول به .

¹ المرسوم التنفيذي رقم 96-134 مؤرخ في 13 افريل 1996 يتعلق بشروط تملك الجمهور الأسهم والقيم المنقولة الأخرى في المؤسسات العمومية التي ستخصص و كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 23 سنة 1996 ص 16.

سنة 2001¹: وبعد إلغاء قانون 95-22 المذكور أعلاه وتعويضه بالأمر 01-04

المؤرخ في 22 / 08 / 2001 ، كلف المشرع الجزائري وزير المساهمات - من بين مهامه - بتقييم المؤسسة أو الأصول التي سيتم التنازل عنها لاسيما الأسهم التي سيتم عرضها في بورصة القيم المنقولة وله كما رأينا في الطريقة السابقة أن يستعين في ذلك بالخبرات الوطنية والدولية المطلوبة.

تعديل سنة 2008² : التقلت سنة 2008 مهام وزير المساهمات وتنسيق الإصلاحات

إلى وزير الصناعة وترقية الاستثمارات، كما رأينا في الفصل الأول ومن بين هذه المهام، تلك المتعلقة ببرنامج الخوصصة، تولى وزير الصناعة مهمة اقتراح رأس المال المفتوح وخصخصة المؤسسات ، بما في ذلك إمكانية اقتراح البيع العام في السوق المالية لخصخصة المؤسسات العامة ، كما تم نقل إليه مهمة تقييم المؤسسات أو الأصول³.

¹ المادة 22 من الأمر 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها جريدة رسمية عدد 47 ، لسنة 2001 ، ص 12.

² المرسوم التنفيذي 08-100 مؤرخ في 26 مارس سنة 2008 يحدد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات جريدة رسمية عدد 17، سنة 2008، ص 7.

³ المادة 8 من المرسوم التنفيذي 08-100 مؤرخ في 26 مارس سنة 2008 يحدد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات جريدة رسمية عدد 17، سنة 2008، ص 9.

تعديل سنة 2011¹ : أما سنة 2011 فقد انتقلت هذه المهام من هذا الباب إلى وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار وأصبح عليه بعد ذلك إرسال الوثيقة إلى لجنة الخصخصة لإبداء رأيها ، فكما رأينا ، هذا مجرد رأي استشاري. ، ولإعطاء مصداقية وديناميكية أكثر لملفات التنازل قلص المشرع في مدة تبليغ الرأي من شهر إلى خمسة عشر يوماً، وأصبح تبليغ الرأي مباشرة إلى أمين مجلس مساهمات الدولة بدلا من تبليغه إلى رئيس الحكومة² ، لكن مثل الأساليب الأخرى التي تحدث في السوق المالية ، بسبب عدم وجود سوق مالي نشط ، فإن هذه الطريقة مقيدة في الجزائر وجميع البلدان النامية ، لأننا لاحظنا أن عدد المؤسسات المسجلة في البورصات والمعاملات محدود للغاية .

المطلب الثالث: العرض العام للتبادل ' L ' offre publique :

استخدم المشرعون الفرنسيون هذه الطريقة كإحدى آليات خصخصة المؤسسات العامة ، وتمثل في قبول تبادل أنواع من الأوراق المالية³ كشهادات الاستثمار أو صكوك مساهمة مقابل أسهم الشركات، فهي عبارة عن عملية مقايضة كوسيلة وفاء أراد بها المشرع الفرنسي توسيع قاعدة المساهمين في الشركات وقد سمح المشرع الفرنسي من خلال إصداره لقانون 3 جانفي 1983 يمكن للمؤسسات المؤمنة أن تتجه إلى المدخرات العامة لجمع الأموال لها من خلال إصدار سندات الأسهم وشهادات الاستثمار ، والغرض من ذلك هو السماح لرأس المال الخاص باستعادة ملكية هذه الشركات وإزالة الصعوبات المالية التي تواجهها الدولة بصفتها المالك الوحيد لهذه الشركات.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 25 جانفي 2011، المتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 5، سنة 2011، ص 09.

² المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-187 المؤرخ في 31/05/2006 والمعدل للمرسوم التنفيذي رقم 01-354 المؤرخ في 10/11/2001 الذي يحدد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخصخصة وصلاحياتها و كيفية تنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 36 لسنة 2006 ص 10.

³ المادة 22 من الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصيتها جريدة رسمية عدد 47 ، لسنة 2001 ، ص 12.

ومع ذلك ، فإن إحدى خصائص هاتين الأداتين هي القيمة المنقولة ، أي أنه لا يحق لحامليها التصويت كمساهمين ، ولكن في المقابل ، يحق لحامليها الحصول على أرباح أعلى من المساهمين. لأنهم بمثابة حملة سندات، تخولهم الحق في الفائدة عن صكوكهم، أيا كان المركز المالي للشركة ونظرا لما تتمتع به هذه القيم المنقولة من ضمان واستقرار فضلا عن تحقيق عائد جيد، لقد كانت هذه القيم ناجحة ومقبولة ، خاصة وأن دعاة خطة الخصخصة طالبوا بتحويل هذه القيم المنقولة إلى أسهم تصويت بعد عملية التبادل¹.

ومع ذلك ، يمكننا استخلاص النتائج من نص المادة 26 الفقرة 4 من الأمر 01-04 المؤرخ في 20 / 08 / 2001 المتعلق بالخصوصية، أنه لا يستبعد هذه الطريقة (OPE) حيث ينص على إمكانية استعمال " أي نمط آخر يهدف إلى ترقية مساهمات الجمهور " كما نص على إمكانية إجراء تجزئة الأسهم أو الحصص الاجتماعية إلى سندات ذات قيمة إسمية حتى يتمكن الجمهور العريض من المساهمة وذلك بغرض تفضيل تطور السوق المالية والسماح بمساهمة عريضة للأجراء والجمهور في الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المدرجة ضمن برنامج الخصخصة².

لذلك يمكن الاستنتاج ، على سبيل المثال ، أن المشرعين الجزائريين ذكروا طريقة الخصخصة من خلال السوق المالية ، ولكن ليس على وجه التحديد ، لأنه إذا أصبحت السوق المالية الجزائرية أكثر تطوراً أو نشاطاً لسمحت بإجراء عمليات أكثر في إطار تنفيذ برنامج الخصخصة .

كما أن المشرع الجزائري نص في قانون الخصخصة 01-04 لسنة 2001 لاسيما المادة 26 منه المذكورة سابقا على الطرق والخطوط العريضة لكيفيات الخصخصة، ومن بينها الطرق التي تسمح بالخصوصية من خلال السوق المالية، لكن في الواقع تفصيلها أقرب وأجدر بالاقتصاديين من القانونيين.

¹ أحمد محرز، النظام القانوني للخصخصة : تحويل شركات القطاع العام إلى شركات القطاع الخاص منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 91.

² المادة 26 من الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها جريدة رسمية عند 47، لسنة 2001 ، ص 13.

المبحث الثاني: الخوصصة خارج السوق المالية:

بالإضافة إلى طريقة توزيع المؤسسات العامة من خلال السوق المالية ، يمكن أيضًا إجراء عملية خصخصة المؤسسات الاقتصادية العامة خارج السوق المالية بعدة طرق مختلفة ، مثل البيع بالتراضي، المزايدة، الاندماج والانفصال وغيرها من الآليات المستعملة لخصخصة المؤسسات العامة وتجدر الإشارة إلى أنه مقارنة باستخدام الأسواق المالية ، فإن كل هذه الأساليب أكثر شيوعًا في عمليات الخصخصة ، خاصة في الدول النامية ، بسبب ضعف الأسواق المالية كما ذكرنا سابقًا.

المطلب الأول: الخوصصة عن طريق المزايدة أو طلب العروض:

منذ تطبيق الخصخصة ، أقر المشرع الجزائري المادة 27 من الأمر رقم 95-22 بتاريخ 26 أغسطس 1995 ، كإحدى آليات الخصخصة. حيث نص على أنه يتم التنازل عن الأسهم والقيم المنقولة الأخرى وتحويل كل أو جزء من أصول المؤسسات العامة التي يمكن خصخصتها من خلال مزادات وطنية أو دولية محدودة أو عامة.

الفرع الأول: الإجراءات المعتمدة قبل التعديل طبقا (لقانون 1995 المزايدة) :

التي يجب إتباعها حول هذه الطريقة لتنفيذ هذا الإجراء. ومن الشروط التي يطلبها المشرعون نشر العرض في الصحف اليومية ونشره عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والإعلانات على مستوى الغرفة التجارية¹.

واشترط أن يتضمن هذا الإعلان مجموعة من المعلومات تتمثل فيما يلي:

1- إن تعلق الأمر بأسهم وقيم منقولة أخرى :

اسم المؤسسة العامة ذات الصلة ، ومقرها الاجتماعي ، وأهدافها ، ورأس مالها ، ونسبة الأسهم المراد تحويلها ، ومقدار رأس المال ، وشهادات الاستثمار ، والأنشطة ، والأسواق ، ونتائج

¹ المادة 18 من الأمر 95-22 المؤرخ في 26/08/1995 والمتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية.

التعدين في السنوات الثلاث الماضية ، والموعد النهائي لتقديم العرض ، والشروط الخاصة للعرض ، و السعر المعروض إذا لزم الأمر.

2- إذا تعلق الأمر بالتنازل عن الأصول :

أما إذا ما تعلق الأمر بالتنازل عن أصول المؤسسة، فيجب أن يتضمن الإعلان اسم المؤسسة المعنية ومقرها الاجتماعي وهدفها وأسمائها، بالإضافة إلى التحقق إن اقتضى الأمر، من الأصول المزمع التنازل عنها وهوية الشخص العمومي المالك ، وأجل تقديم العروض والشروط الخاصة للتنازل وعند الاقتضاء السعر الأدنى للعرض¹ وتوضع تحت تصرف العارضين مذكرة إعلامية عن الوضعية الاقتصادية والمالية للمؤسسات العمومية أو الأصول موضوع التنازل، بالإضافة إلى دفتر الشروط الذي يحدد شروط التنازل القانونية والمالية والاقتصادية والاجتماعية .

وكانت العروض ترسل إلى رئيس مجلس الخوصصة سابقا وتتولي فتح الأظرفة ، لجنة لفتح الأظرفة يرأسها رئيس المجلس أو ممثله وتتكون اللجنة من عضو من مجلس الخوصصة وممثل عن وزير القطاع المعني وممثلين للجنة مراقبة عمليات الخوصصة، كما يحق لكل العارضين أن يحضروا فتح الظروف بعد إعلامهم بمكانه وتاريخه وساعته²، ويجب أن يكون سعر البيع على الأقل مساويا لسعر العرض³

الفرع الثاني: الإجراءات المعتمدة بناء على قانون 01 04 (المناقصة):

لقد لاحظنا من المحتوى السابق أن المشرع الجزائري سنة 1995 أوضح وأكثر تفصيلاً في طريقة الخصخصة بالمزاد ، لأنه يحدد أساليبها وإجراءاتها (من الإعلان عن مرحلة الخصخصة إلى اختيار المشتري) وذلك صلب الأمر 95-22 المؤرخ في 26 / 08 / 1995 و هذا ما لا نجده في الأمر 01-04 المؤرخ في 22 / 08 / 2001 والذي ألغي وعوض القانون 1995 السابق الذكر، حيث أشار المشرع إلى هذه الطريقة مستبدلاً عبارة "مزايدة" التي كانت مستعملة سنة 1995 بعبارة " مناقصة" لكن بدون أي تفاصيل.

¹ المادة 27 الفقرة 2 من الأمر 95-22 المؤرخ في 26 / 08 / 1995 والمتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية.

² المادة 29 من الأمر 95-22 المذكور أعلاه.

³ المادة 28 من الأمر 95-22 المذكور أعلاه .

حدد المشرع الجزائري في المادة 26 من المرسوم رقم 04-01 المؤرخ في 22 غشت

2001 كيفية إمكانية تنفيذ عملية الخصخصة بالمناقصة، وقد كان بالأجدر على المشرع استعمال عبارة "مزايدة"، نظراً لأنه يتضمن المبيعات، فإننا نستخدم مصطلح "مزايدة" لأنه سيتم تسوية المزاد بأعلى عرض سعر. أما إذا كان السؤال متعلقاً بخدمة "مناقصة"، فسوف نستخدم مصطلح "العتاء" لأن الشراء سيتم بأقل تكلفة ويتم اختيار الشخص الذي يقدم أقل سعر.

بما أن مشاكل عملية الخصخصة تتعلق ببيع المؤسسات العامة، سواء كانت بيعاً جزئياً أو بيعاً كاملاً، فسيتم استكمالها بالمزاد، مما يعني أنه سيتم اختيار أعلى عرض. ولا يوجد تعريف للمزايدة أو المزاد في قانون الخصخصة نبحث في قانون الصفقات العمومية أين عرف المشرع الجزائري المزايدة في المادة 33 من قانون الصفقات العمومية¹ على أنها الإجراء الذي تمنح الصفقة بموجبه للمتعهد الذي يقدم العرض الأقل ثمناً ويتضمن عمليات بسيطة في الوضع العادي، ولا يشمل سوى المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، وعرف المناقصة في المادة 26 من قانون الصفقات العمومية المذكورة أعلاه بنصه: "المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض"، يمكن أن تكون المناقصة وطنية أو دولية، ويتم إجراؤها في الأشكال التالية: المناقصة المفتوحة، المناقصة المحدودة، الاستشارات الانتقائية، المسابقة، المزايدة.²

عند استخدام هذه الطريقة، نص المشرع الجزائري على ضرورة اتخاذ سلسلة من الإجراءات لضمان الشفافية والتشغيل السلس للعملية، لأن الإعلان الإعلامي مطلوب، كما اشترط المشرع تقديم مجموعة من البيانات في إشعار المناقصة يجب إنتاج الإعلان باللغة الأم ولغة أجنبية واحدة على الأقل، لأن الإعلان إلزامي.

¹ مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية عدد 58، سنة 2010، ص 07.

² المادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 58 لسنة 2010، ص 3.

في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعلى الأقل في جريدتين يوميين وطنيين¹.
وقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة إتباع هذه الإجراءات لاسيما في نص المادة 14 من الأمر
04-01 المؤرخ في 22 أوت 2001 والمتعلق بخصوصية المؤسسات العامة حيث نص " تنجز
عمليات الخوصصة طبقا لقواعد القانون العام والأحكام هذا الأمر، مع احترام قواعد الشفافية
والإشهار وكلف الوزير القائم على برنامج الخوصصة، أي وزير المساهمات سابقا ووزير الصناعة حاليا،
بمتابعة العملية ودراسة العروض وإعداد تقرير مفصل حول العرض الذي تم قبوله واقتراح المشتري الذي
يعرض على مجلس مساهمات الدولة لاتخاذ القرار². لكن السؤال المطروح بالنسبة لهذه الطريقة حول
القانون الواجب التطبيق، بما أن المشرع الجزائري اعتمد طريقة المناقصة لخوصصة المؤسسات العامة
وأحاطها بمجموعة من الإجراءات، لاسيما متابعة العملية من طرف " الوزير المكلف بالخوصصة
ومراقبتها من طرف لجنة الخوصصة ، في حين المناقصة سواء كانت وطنية أو دولية وبأشكالها المختلفة
ينظمها قانون الصفقات العمومية يطبق كلما تعلق الأمر باقتناء المؤسسات العامة للوظائف أو خدمات
أما طريقة المزايدة أو المناقصة حسب قانون الخصخصة أو طريقة البيع الجزئي أو الكلي للمؤسسات
العامة.

على سبيل المثال ، تم استخدام هذه الطريقة أيضا في بعض الدول العربية والغربية ، فمثلاً
في تونس تستخدم هذه الطريقة لبيع أصول أو مواد إنتاج الشركات المدرجة ، خاصة عندما تكون
الفروع متناثرة بسبب سوء الأوضاع المالية أو المؤسسات الكبيرة. أو متنوع وغير قادر على بيع الأسهم
إن تنوع أنشطتها يجعل من الصعب السيطرة عليها وإدارتها.

يتم تنفيذ هذه العملية بعد أن يقوم الخبراء (أي مكاتب الخبراء أو الإدارات الإدارية
المعدة لمثل هذه المهام) بتقييم هذه الأصول مقدماً ، وتم إعداد دليل مفصل للحالة ، والإعلان عن
طلب عروض والإعلان عنها ، يتم استلام العرض من قبل اللجنة الفنية للتخصيص ، والتي تقوم

¹ المادة 49 من المرسوم الرئاسي 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية عدد
58 سنة 2010 ص 10.

² المادة 22 من الأمر 04-01 المؤرخ في 22 أوت 2001 والمتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و
خوصصتها .

بإعداد وترتيب قائمة العروض المقبولة. إذا كان هناك فرق كبير بين تقييم العرض وقيمة العرض ،
فيرجى الاعتراض على العرض¹ ،

وبدوره تبنى المشرعون المصريون هذه الطريقة ، وهي تعتمد بهذه الطريقة تقريبًا على نفس
الشروط والخطوات التي رأيناها في التشريع الجزائري، حيث يعتمد عليها في مصر من اجل اختيار
أفضل عرض يتقدم به لشراء المؤسسات العامة أو أصول المؤسسات، سواء من الناحية المالية، أو من
ناحية الكفاءة في التسيير والقدرة على الاستغلال الأفضل، وهذا بعد إعداد دفتر الشروط يفصل فيه
الشيء المعروض للبيع، وكيفية التقدم بالعرض والشروط الواجب استيفائها لكي يعتبر العرض مقبولاً،
واشترط المشرعون المصريون ، مثلهم مثل المشرعين الجزائريين ، أن يتم الإعلان عن استدراج العروض
في صحيفتين يوميتين ، كما حافظوا على مصداقية الإجراءات وشفافيتها².

المطلب الثاني: عقود الشراكة والبيع بالتراضي:

بالإضافة إلى ما سبق ، يمكن تحقيق خصخصة المؤسسات الاقتصادية العامة من خلال
العقود أو عقود الشراكة مع المستثمرين الخواص والأجانب أو من خلال البيع المباشر للمؤسسة ،
وتعتبر الهيئات التشريعية الجزائرية عن هذه الخخصة من خلال البيع بالتراضي.

¹ المادة 5 من الأمر 98-1440 مؤرخ في 13 جويلية 1998 يعدل ويتمم الأمر 410 سنة 1997 المؤرخ في 21 فيفري
1997 المتعلق بضبط تركيبته وتسيير لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية وتركيبه ومشمولات اللجنة الفنية
للتخصيص، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 سنة 141 ص 1969
² أحمد محرز : المرجع السابق، ص 148.

الفرع الأول: عقد الشراكة : Contrat de partenariat :

ذكر المشرع الجزائري في المادة 7 من المرسوم الإداري رقم 08-100 المؤرخ 25 مارس 2008 أن المرسوم حدد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمار¹، على أن من بين المهام الأساسية للوزير، تشجيع كل أشكال الشراكة بين المؤسسات الجزائرية والأجنبية، وقد احتفظ بهذه المهمة عند إلغائه المرسوم التنفيذي رقم 08-100 المذكور سابقا، حيث نص في المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 25 جانفي 2011، ويشمل تحديد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ، ومن واجباته تشجيع الشراكة بين المؤسسات الصناعية العامة والخاصة ومختلف أشكال الشراكة بين الشركات الجزائرية والأجنبية. لكن ما يعاب على هذه الطريقة، هو عدم احترام المستثمر الأجنبي في غالب الأحيان ما التزم به في عقد الشراكة المبرم مع الدولة.

وتجدر الإشارة إلى أنه، حفاظا على المصلحة الوطنية نص المشرع الجزائري عبر الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، على تمتع الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب².

نستنتج من هذا النص أنه من أجل الحفاظ على المصالح الوطنية ، يعطي المشرع الجزائري الأولوية للدولة ومؤسساتها عند التنازل عن مساهمات الأجانب ، وإذا تم التخلي عن مساهمات هؤلاء الأجانب ، فلن تكون مؤسسات الدولة في أيدي مستثمرين أجانب آخرين ، لذلك ستجد الدولة نفسها أمام شركاء غير مختارين.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 08-100 المؤرخ في 25 مارس 2008 يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاسفوات. الجريدة الرسمية عدد 17 سنة 2008 ص 07.

² المادة 62 من الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 26 جويلية 2009، ص 4.

الفرع الثاني: البيع بالتراضي: De gré a gré:

البيع بالتراضي عادة ما يتم اللجوء إليه لخصوصية المؤسسات العامة الكبيرة التي تلحق بها خسائر، أو أن أرباحها ضئيلة بحيث لا تشجع المستثمرين أو أن القدرات والخبرات المحدودة، لذلك لجأت الدولة إلى تقديمه لمستثمر واحد (مستثمر استراتيجي) والتفاوض معه لفهم قدراته المالية وجدديته. ، إمكانية تطوير مؤسسته من خلال إعادة التنظيم وإدخال التقنيات والتكنولوجيا الحديثة في الإدارة والإنتاج ومدى قدرة المستثمرين على إيجاد أسواق جديدة لبيع منتجاتهم ، وبالتالي تحويلهم إلى شركات ربحية ناجحة.

تم تبني هذا النهج في العديد من البلدان ، بما في ذلك الجزائر من خلال الأمر 95 - 22 المؤرخ في 26 أوت 1995 المذكور سابقا في الفصل الرابع به تحت عنوان "عقد التراضي" لكنه لم يقدم تعريفا لهذه الآلية، بل اكتفى بالنص على أن اللجوء إلى هذه الطريقة إجراء استثنائي يتم خاصة في الحالات الآتية : في حالة التحول التكنولوجي النوعي، في حالة ضرورة اكتساب تسيير متخصص، وإذا لم تكن طريقة التنازل بالمزايدة مجدبة مرتين على الأقل¹.

وأضاف المشرع في تعديل سنة 1997 حالة أخرى يمكن أن يتم اللجوء فيها إلى الخصوصية عن طريق عقد التراضي وهي: بالنسبة للمؤسسات التي يتم التنازل عنها لصالح عمالها الأجراء بقرار من الحكومة².

ونتيجة لذلك ، لاحظنا أن إجراءات عقود التراضي تقتصر على مواقف معينة ، مثل توفير التكنولوجيا أو إذا لم ينتج عن العطاء استجابة أثناء عملية تقديم المزايدة، أو إذا كانت هذه العرض أقل من سعر العرض وبعد تقديم العرض المتكررة مرتين، وكانت الحكومة هي التي تقرر اللجوء إلى هذا

¹ المادة 31 من الأمر 95-22 المؤرخ في 26 أوت مؤرخ في 26 أوت 1995 يتعلق بخصوصية المؤسسات العامة ، الجريدة الرسمية عند 48 ، سنة 1995 ، ص 08.

² المادة 8 من الأمر 97-12 المؤرخ في 19 / 03 / 1997 المعدل والمتمم للأمر 95-22 المؤرخ في 26 / 08 / 1995 والمتعلق بخصوصية المؤسسات العامة، جريدة رسمية عند 15 ، سنة 1997 ، ص 9.

الإجراء، كما كان التفاوض في الخوصصة بالتراضي يتم عن طريق مجلس الخوصصة الذي كان له أن يستعين بأي خبير يرى في مساهمته إفادة .

يقوم المجلس بعد ذلك بإعداد تقرير عن نتيجة المفاوضات وإرساله إلى لجنة المساهمة الوطنية آنذاك ، والتي تقوم بعد ذلك بإبلاغ الحكومة التي لديها سلطة اتخاذ القرار.¹

وقد أبقى المشرع الجزائري على هذه الطريقة بعد إلغاءه القانون 1995 سنة 2001 ونص في المادة 26 من الأمر 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خوصصتها، على إمكانية اللجوء إلى إجراء البيع بالتراضي في تنفيذ عمليات الخوصصة.

لكن للأسف لم يكن المشرع الجزائري عبر هذا القانون أكثر توضيحا، حول الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى هذه الطريقة، كما كان الحال عبر قانون 95-22 المذكور سابقا والمعدل سنة 1997 عبر الأمر 12-97 المؤرخ في 19 / 03 / 1997 ، حيث رأينا أنه كان يحدد أربع حالات يمكن فيها اللجوء إلى عقد التراضي.

كما تحلى المشرع عن مصطلح "العقد" في تعديل عام 2001 واستخدم مصطلح " البيع بالتراضي" ومعناه لا يختلف كثيرا ، لأن البيع لا يزال "عقداً" أولاً. وتجدد الإشارة إلى أنه بما أن طريقة الخوصصة بالتراضي هي "عقد" بين الدولة (بائعة المؤسسة) والمستثمر (مشتري المؤسسة)، فلا بد من توفر شروط العقد : من رضا ومحل وسبب، والعقد يستوجب توافق إرادتين .

الواقع أن هذا العقد أقرب لعقود الإذعان² من العقود الرضائية، حيث تبقى الدولة الطرف القوي في المعادلة، إذ تملّي شروطها على المشتري وذلك عبر دفتر شروط، إذ عليه باحترامه

¹ المادة 33 من الأمر 22-95 المؤرخ في 26 / 08 / 1995 والمتعلق بخوصصة المؤسسات العامة مؤرخ في 26 أوت 1995 يتعلق بخوصصة المؤسسات العامة ، الجريدة الرسمية عدد 48 ، سنة 1995 ، ص 08.

² عقود الإذعان وهي العقود التي يكون فيها القبول لما يقترحه الطرف الثاني في العقد، ولا يعني ذلك أن القبول في هذه الحالة لا يعد رضا، فرضاؤه موجود ولكنه يكاد يكون مكرها عليه، على أن هذا النوع من الإكراه ليس هو المعروف في عيوب الرضاء، بل هو إكراه متصل بعوامل اقتصادية أكثر من اتصاله بعوامل نفسية. المادة 110، من قانون مدني جزائري.

ومنه تبقى عملية الخوصصة عن طريق التراضي عقد، يمكن اللجوء إليه لكن دون تحديد حالاته، بل حدد المشرع فقط أنها تتم بعد ترخيص من مجلس مساهمات الدولة وذلك بناء على تقرير مفصل لوزير المساهمات¹.

لذلك ، خلصنا إلى أن قضية اللجوء إلى الموافقة المتبادلة كوسيلة للخوصصة ستحددها لجنة المساهمة الوطنية لأنها مانح الترخيص الذي اقترحه الوزير المسؤول عن الخوصصة (أي وزير الصناعة الحالي). إلا أن المشرع الجزائري يجب أن يحدد استخدام هذه الطريقة كما فعل في القانون السالف الذكر رقم 95-22 لعدم وجود مثل هذا القرار القاطع في قانون 2001 وهذه المسألة تبقى في أيدي لجنة المساهمات الوطنية ، ولجنة المساهمات الوطنية لديها القرار النهائي بشأن استخدام هذه الطريقة.

المطلب الثالث: الخوصصة بإتباع آليات القانون التجاري :

بالإضافة إلى أساليب الخوصصة التي أدخلناها ، حتى لو لم ينص المشرع الجزائري بوضوح على هذه الأساليب في قانون الخوصصة ، فلا يزال بإمكانه خصخصة المؤسسات الاقتصادية العامة بطرق أخرى ، لكن يمكن القول إنه اعتمد هذه الطريقة بشكل غير مباشر. عند إنشاء المؤسسات الاقتصادية العامة في شكل شركات تجارية ، وخاصة الشركات ذات محدودة² وشركة مساهمة³. لذلك ، عندما يستخدم المشرع الجزائري شركاء القانون الخاص ويطبقهم على المؤسسات الاقتصادية العامة ، فإن كل طريقة منصوص عليها في القانون التجاري تسمح لشركاء "خاصين" (أشخاص طبيعيين أو اعتباريين) بالدخول يمكن اعتبارها خصخصة. ومنه فطريقة الاندماج، الضم، الانفصال أو زيادة رأس المال بصفة عامة تعتبر طرق لخوصصة المؤسسات العامة الاقتصادية.

¹ المادة 26 من الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها جريدة رسمية عدد 47 ، لسنة 2001 ، ص 9.

² المادة 564 وما بعدها من القانون التجاري الجزائري.

³ المادة 592 وما بعدها من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الأول: الاندماج والضم: absorption Fusion

قد عرف المشرع الجزائري طريقة الاندماج والضم في القسم الرابع من الكتاب الخامس من القانون التجاري والذي يحمل عنوان " الاندماج والانفصال"¹ "Fusion-Scission" حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 744 : للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج ". من خلال هذا النص يمكن أن نستخلص أن المشرع الجزائري يعتبر عملية الضم نوعاً أو طريقة للإدماج، فالضم عملية تتمثل في حل شركة بحيث تؤخذ كل عناصر ذمتها المالية من أصول وخصوم ، من قبل شركة ثانية وبالتالي ترفع هذه الأخيرة في رأس مالها فإذا كان الإدماج عبارة عن حل شركتين "أ" و "ب" من أجل إنشاء شركة جديدة "ج" فإن الضم هو حل شركة "أ" وضمها إلى "ب" أو بعبارة المشرع الجزائري تدمج في الشركة "ب".

فإن تطبيق هذه الطرق على المؤسسات العامة يعد طريقة من طرق الخوصصة ، عندما يتم ضم وإدماج مؤسسة عمومية مع شركة خاصة .

الفرع الثاني: الانفصال: Scission

الانفصال هو عملية توزيع الالتزامات المالية لشركة مفككة على عدة شركات مستقلة جديدة ، بدلاً من عمليات الدمج.، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 744 من القانون التجاري الجزائري، بحيث يمكن للشركة أن توزع أصولها وخصومها على شركات موجودة أو تقدم ذمتها المالية لشركات جديدة عن طريق الانفصال.

فإذا كانت الشركة المنحلة بطريقة الانفصال مؤسسة عمومية و الشركات الجديدة خاصة (مستثمرين خواص) فإن هذه العملية تعتبر نوع وطريقة من طرق الخوصصة.

وتجدر الإشارة إلى أن العمليات المذكورة أعلاه ، سواء كانت انفصال أو اندماج أو اندماج ، يمكن أن تتم بين شركات تجارية ذات أشكال قانونية مختلفة ، مثل بين شركة مساهمة وشركة ذات مسؤولية محدودة. مثلاً، وقرار الانفصال باعتباره يمس بالقانون الأساسي للشركة فهو من صلاحيات الجمعية العامة غير العادية² بالنسبة لشركات المساهمة .

¹ المواد من 744 إلى 764 من القانون التجاري الجزائري .

² المادة 674 قانون تجاري جزائري والمادة 745 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

يحدد مجلس إدارة الشركة أيضًا مشروع الاندماج أو الانفصال ، سواء لشركة مفككة أو شركة جديدة ، يجب أن يحتوي المشروع على مجموعة من البيانات منها :¹

1- أسباب الإدماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه.

2- تواريخ قفل حسابات الشركات المعنية، المستعملة لتحديد شروط العملية.

3- تعيين وتقديم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المدجة أو الجديدة.

ويجب أن يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق الكائنة بدائرة الاختصاص الموجود بها مقر الشركات المدجة والمستوعبة، كما يكون هذا المشروع محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية² لذلك ، من خلال تشكيل الهيئة التشريعية الجزائرية للمؤسسات الاقتصادية العامة في شكل شركات تجارية ، وخاصة الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، جعل هذه المؤسسات أو الشركات خاضعة لقواعد القانون الخاص بما في ذلك القانون التجاري، وبالتالي تعني ولو ضمينا هذه الطرق (الاندماج، الانفصال والضم)، كآليات يمكن تطبيقها على الشركات العامة ومنه يمكن خوصصة هذه الأخيرة من خلالها، وخير دليل على ذلك هو إخضاع المشرع الجزائري المؤسسات العامة، سنة 1993 عند تعديل القانون التجاري لنظام الإفلاس³، لذلك ، أصبحت التصفية ، كإحدى نتائج أحكام الإفلاس ، وسيلة لخصخصة المؤسسات الاقتصادية العامة.

الفرع الثالث: التصفية: Liquidation

الغرض من التصفية هو سحب المؤسسة نهائيا من منطقة الأعمال. وتهدف هذه العملية بشكل أساسي إلى الشركات الخاسرة ، وقد فشلت هذه الشركات في تحسين أوضاعها وعانت من عيوب هيكلية مالية وإدارية ، وبالتالي فإن الإبقاء على هذه المؤسسات يشكل عبئا على الميزانية الوطنية.

¹ المادة 747 قانون تجاري جزائري.

² المادة 748 قانون تجاري جزائري.

³ المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري.

والتصفية هي النتيجة المترتبة عن قرار حل المؤسسة (الشركة) سواء لأسباب إدارية أو لأسباب غير إدارية كالإفلاس مثلا، إذ يترتب على ذلك بيع أصول الشركة، ومكوناتها منفصلة، لأنه لا يمكن تحقيق ذلك من خلال استمرار الشركة في ممارسة نشاطها أي لا يمكن بيع أسهمها .
لذلك تضطر الدولة إلى حل الشركة وتصفية الشركة وبيع أصولها لمستثمرين من القطاع الخاص سواء بهذه الديون أو بدونها ، وسيتحكم المستثمرون الخاصون بدورهم في كل أو بعض أنشطة الشركة المدرجة النهائية لتكوين شركة جديدة .

ويمكن أن تتم التصفية كما اشرنا بناءً على حكم شهر الإفلاس، حيث أخضع المشرع الجزائري المؤسسات العمومية الاقتصادية سنة 1993 إلى نظام الإفلاس والتسوية القضائية حيث نص في المادة 217 منه على أنه تخضع الشركات ذات أموال عمومية كلياً أو جزئياً لأحكام المتعلقة بالإفلاس والتسويات القضائية، لا تطبق أحكام المادة 352 من هذا القانون في حالة ما إذا كان إجراء التصفية يعني شركة مذكورة في المقطع الأول أعلاه¹.

غير أنه يمكن أن تتخذ السلطة العمومية المؤهلة عن طريق التنظيم تدابير تسديد مستحقات الدائنين .

منذ هذا التعديل أصبحت الدول التجارية الممثلة في المؤسسات الاقتصادية العامة مثلها مثل الشركات الخاصة التي قد تفلس وبالتالي يتم تصفيتها ، أي على الرغم من التحقيقات في الخسائر ، فقد استسلمت الدولة واصلت دعم هذه الشركات، و طبقت القانون الخاص (القانون التجاري) له لوائح صارمة واجبة التطبيق عليه ، وخاصة نظام الإفلاس ، ونتيجة الإفلاس هي تصفية هذه المؤسسات وبيع أصولها للأفراد (سواء أكانوا طبيعيين أم قانونيين) ، فهذه طريقة خصخصة يمكن أن تساعد البلد على التخلص من المشاريع الخاسرة بالإضافة إلى ذلك ، يمكن تحديد التصفية بناءً على إرادة الشركة ، ويمكن اتخاذ القرار من خلال اجتماع عام غير عادي للمساهمين ، والذي يقرر حل الشركة وإجراء التصفية ، لأنه يتم تعيين مصفي لتقييم خطوط الإنتاج الرئيسية للشركة ومكوناتها وتقييم الأصول²

¹ تنص المادة 352 قانون تجاري جزائري: المحكمة بناءً على طلب أحد دائني المدين أو وكيل التفليسة الإذن لهذا الأخير بالتعاقد جزافاً في كل الأصول المنقولة أو العقارية أو بعضها وبيعها.
² المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري الجزائري.

يقدم المشرع الجزائري معلومات مفصلة عن هذه الطريقة في المواد 765 إلى 795 من قانون التجارة.

واعتبر المشرع أن الشركة تحت التصفية منذ تاريخ الحل ، وبغض النظر عن سبب الحل يجب توضيح ذلك من خلال توضيح أن الشركة تحت التصفية وأن الشركة لا تزال تتمتع بالشخصية المعنوية قبل إتمام عملية التصفية.¹

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسة قد تكون مناسبة للبيع كمؤسسة مستمرة في أنشطتها ، ولكن قد تكون الدولة أكثر استعدادًا لإنهاء المؤسسة وحلها ثم تصفيتها ، والسبب الرئيسي هو وجود عقبات قانونية قد تمنع المؤسسة العامة من أن تكون مؤسسة مستمرة ، قد يتطلب ذلك عملية قانونية طويلة ومعقدة لتحويل من مؤسسة عامة إلى شركة خاصة يحكمها القانون الخاص.

و هناك أسباب أخرى منها رغبة الدولة في الحصول على بعض العوائد من عملية التصفية (الخصخصة) وعدم القدرة على بيع المؤسسة كمؤسسة مستمرة. ينطوي على عدة مزايا منها :

- توفير الفرص لاختيار المشتريين ذوي الإمكانيات المالية والخبرة الفنية والإدارية

- كما تتميز هذه الطريقة بالمرونة ، لأنها تتيح الفرصة لبيع أصول المؤسسة ككل في

وقت واحد ، أو بيع المؤسسة واحدًا تلو الآخر وأصول المؤسسة العامة واحدًا تلو الآخر.

ومع ذلك ، في مقابل هذه المزايا ، فإن العيب الأساسي لهذه الطريقة هو أن الخصخصة من خلال التصفية وبيع الأصول قد تنتهي بعدم كفاية عائدات البيع لسداد ديون المؤسسة .

¹ المادة 766 قانون تجاري جزائري .

عندما تعتبر مؤسسة عامة مشكلة في شكل شركة تجارية ، فإن قرار الحل يجب أن يقرره الجمعية العامة للشركة، في حين نعلم أن قرارات الخوصصة تتخذ من مجلس المساهمات.

مما سبق نستنتج أن طريقة خصخصة المؤسسات العامة تتم بالتصفية ، يستعمل عادة عندما يتعثر بيعها كمؤسسة مستمرة في نشاطها، بسبب عقبات قانونية أو صعوبات مالية، في الوقت الذي لم يجد معها برنامج إعادة الهيكلة نفعاً.

يواجه تطبيق هذه الطريقة في خصخصة بعض المؤسسات العامة مشكلتين:

الممثل الأول أن المشتري قد يرفض نقل التزامات الشركة ، وقد رأينا أن الدولة تتدخل أحياناً لتحمل هذه الالتزامات.

أما المشكلة الثانية فهي مستقبل العاملين في الوكالة ، وقد تواجه هذه المشكلة جزئياً بالتوصل إلى اتفاق مع المشتري يقتضي استبقاء جميع العمال أو جزء كبير من العقود ، ومعظم التشريعات تحاول تمريرها يمنح القانون العمال فرصة لاستعادة المؤسسات التي أعدت للخصخصة لمواجهة هذه المشكلة وهذا ما سنناقشه بالتفصيل. في الفصل التالي .

الفصل الثالث: محاولة الحفاظ على المصالح الوطنية من خلال إسهام العمال

و استعمال السهم الذهبي:

قد تساعد الخصخصة في حل العديد من هذه المشاكل لاسيما الاقتصادية كتتحقيق التنمية التي لم تتوصل إليها المؤسسات العامة، لكن لكنها بالتأكيد يمكن أن تحدث سلسلة من الآثار السلبية ، بما في ذلك:

- تركيز الثروة في يد أقلية من المجتمع .
 - وقد يؤدي هذا أيضًا إلى سيطرة القطاع الخاص الكاملة على الأنشطة الاقتصادية ، مما يتعارض مع مفهوم المصلحة العامة.
 - وسوف يلغي دعم السلع ويؤثر على الطبقات الفقيرة.
- ولعل أخطر هذه الآثار وأهم هذه القضايا : هي قضية العمال ، لأن هذه المشكلة جذبت انتباه الحكومة و الاقتصاديين و القانونيين و الإداريين و السياسيين و النقابات ، لأنها من ناحية إنه الموضوع الأكثر حساسية الذي يسبب عدم الاستقرار الاجتماعي من ناحية أخرى ، فإن خوف الدولة من تركيز الثروة في أيدي قلة من الناس أو سيطرة الأجانب على الاقتصاد الوطني ، مما دفع معظم الدول إلى اعتماد آلية السهم الذهبي على وجه التحديد في تشريعاتها المتعلقة بالخصخصة لحماية المصالح الوطنية عند الضرورة.

في بداية عملية الخصخصة تكون عملية تخصيص أصول المؤسسات الاقتصادية العامة للعاملين بأجر جزءًا من تصفية المؤسسات التي لا تتمتع بقدرات تصفية كافية ، ويجب حل هذه المؤسسات للحفاظ على الوظائف القائمة أو الموجودة في المؤسسات المحلية ، فمن ناحية تحاول الدولة التخفيف من العواقب الاجتماعية لحل المؤسسات الاقتصادية ، وذلك للحفاظ على جبهة اجتماعية مستقرة نسبيًا.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن عملية حل المؤسسات العامة المحلية تتم على مرحلتين متتاليتين:

تم تخصيص الأول من قبل المؤسسات العامة المحلية التي لم تتمتع بالاستقلالية المنصوص عليها في القانون رقم 01 88. تم حل هذه المؤسسات بين عامي 1974 و 1997. وهذا هو نصيب جميع المؤسسات التي أعدتها 696 مؤسسة 70 منهم ينتمون إلى القطاع الصناعي.

على وجه الخصوص تم حل الشركة الثانية ، وهي شركة عامة محلية مستقلة منذ عام 1997 ولديها ثلاثة أسهم متتالية في إجمالي 239 شركة منها 49 تنتمي إلى القطاع الصناعي.

كما تجدر الإشارة إلى أن عملية التنازل عن مؤسسات العمومية المحلية لفائدة العمال الأجراء تمت تحت إشراف شركات قابضة عمومية جهوي holding¹

وهذا الإجراء التنازل عن الأصول المؤسسات المحلية العمومية لصالح العمال الأجراء تحكمه قواعد ماده 92 من قانون المالية التكميلي لسنة 1998 التي تسمح ببيع أصول مؤسسه العمومية المحلية الحملة بالتراضي لصالح العمال الأجراء وكذا تعليم رقم 2 المؤرخة في 15/09/1997 و التعليم رقم 3 المؤرخة في 2/05/1998 الصادرتان عن رئيس الحكومة.

وهاتان التعليمتان تحددان الإجراءات الأولية بالإضافة إلى التطرق والشروط المتعلقة بتنازل عن الأصول لفائدة العمال الأجراء.

لا تقيموا فاعلية هذه الطريقة في تقليص المؤسسات الاقتصادية العامة ، بل يجب الرجوع إلى التقرير الذي أعدته الوزارة والذي نشر الأرقام التالية:

الحصيلة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر كانون الأول 1998 في ما يتعلق بعملية التنازل عن أصول المؤسسة العمومية المحلية كانت كالتالي:

عدد المؤسسات العمومية المحلية المعنية بالتنازل هو 583 مؤسسه منها 80 مؤسسه من القطاع الصناعي.

توجد في الجزائر س جهات إدارية و عصمتها الجزائر العاصمة ومنطقة الغرب و عاصمتها وهران و منطقة الشرق و عاصمتها
¹قسنطينة و منطقة الجنوب الغربي وعاصمتها بشار و منطقة الجنوب الشرقي و عاصمتها ورقلة.

عدد مؤسسات المحلية المتنازلة عن أصولها لصالح العمال هو 486 مؤسسه منها 61 مؤسسه من القطاع الصناعي.

مجموعه اعداد العمال التي كان تشغيل المؤسسات العمومية المحلية 85,128 عاملا منهم 8.776 عاملا من القطاع الصناعي.

تعداد العمال المعنيين بامتلاك الأصول المتنازلة عنها 20.021 عاملا منهم 3.731 عامله من مؤسسات القطاع الصناعي .

و الجديد بالإشارة إن عدد العمال المستفيدين من عملية التنازل الأصول يمثل نسبة 31,51 بالمائة من العدد الإجمالي لعمال مؤسس المحله وهو عدد ضعيف جدا إذا لا يمثل سوى اقل من الربع الشيء الذي يعكس عدم توصل الدولة إلى نتائج المتوخاة من عملية التنازل الأصول لصالح العمال الأجراء لاسيما في شقها الاجتماعي.

كما إن عدد الشركات التي نشأت عن أنقاض المؤسسة العمومية المحلية المحلة 1152 شركة عمال منها 156 شركة أنشئت من بقايا مؤسسه صناعية هذه الشركات المستحدثة اعتمدت في نظامها القانوني على شكلين أساسيين من أشكال الشركات التجارية وهم الشركات ذات المسؤولية المحدودة و الشركة ذات الأسهم ، بحيث إتمادات الشكل الأول 860 شركة والشكل الثاني 292 شركة.

وبالرغم من ضالة نتائج المتحصل عليها فان الوزارة المعنية قيام العملية (عملية تناسل عن أصول مؤسسه المحلة لصالح العمال الإجراء) لأنها ناجحة كونها أعطت فرص شديدة في قصد الحفاظ عن وسائل الإنتاج من جهة وعلى مناصب العمل من جهة أخرى¹.

كما يوجد من بين الشركات التي تم إنشائها من خلال التنازل عن أصول مؤسسه المحله 20% فقط في حاله ماليه جيده، 20% في حاله معاناة ماليه شديدة، 50% في حاله توقف

¹.سعيد بن يحي ، المرجع السابق ص 141.

نسبي عن النشاط ويوجد عشره بالمائت من الحالات توقف كلي عن النشاط، والجدير بتنويه أن الشركات التي كتب لها النجاح إنما هي تلك التي تنشط في ميدان الإنتاج والنقل¹.

أما في الآليات الجديد المعتمدة لتنفيذ برنامج الخصوصة ويقصد تشجيع تنميه السوق المالية وتوسيع باب المشاركة لأكبر عدد ممكن من الشرائح في الرأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية المسجلة في برنامج الخصوصة فقط اعتمدت سياسة تجزئه الأسهم إلى قيم صغيرة تسمح لي اكبر عدد ممكن من المساهمين امتلكها وبالتالي المساهمة في عملية الخصوصة.

أما الطبقة العاملة في المؤسسات الاقتصادية العامة المرشحة للخصوصة ، فهي تحصل على أرباح مجانية تصل إلى 10٪ من رأسمال المؤسسات ذات الصلة. يتم تمثيل هذه الأسهم في شكل أسهم بدون حقوق تصويت ولا يحق لها التمثيل في مجلس الإدارة.

كم يستفيد إجراء المؤسسات التي تمهم استعادته مؤسستهم ، من حق الشفعة الذي يجب ممارسه في اجل الشهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ عرض التنازل إلى الإجراء ، كم يستفيد الإجراء أيضا من تخفيض قدره 15 ب% كحد أقصى من سعر التنازل إلى الإجراء وجوبا أن ينظم أنفسهم في شكل شركات تجاربه ضمن احد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري.

المبحث الأول: الخصوصة عن طريق استعادة الأجراء لمؤسستهم:

بسبب الاعتبارات السياسية والاجتماعية في ذلك الوقت ، كانت المؤسسات العامة مثقلة بعدد كبير من العمال الذين تجاوزوا احتياجاتها عادة نجد أن العاملين في المؤسسات العامة ليس لديهم قدرات علمية وتقنية عالية ، بالإضافة إلى صفة الاتكالية ، اللامبالاة وعدم الانضباط في انتظار راتب وأجر لا يعكس في معظم الأحيان المردودية الفعلية².

ولعل أهم إجراء اتخذته المشرع الجزائري أنه حاول تقليل الأثر الاجتماعي للخصوصة من خلال هذا الإجراء:

¹ . سعدي بن يحي ، المرجع السابق ص 142

² عبد محمد فاضل الربيعي ، الخصوصة ودورها بالدول النامية، مكتب مدبولي، القاهرة ، 2004 ص 44.

هو قانون استعادة الأجراء لمؤسستهم، حيث نص على هذه الإمكانية عبر الأمر 04-01 المؤرخ في 20 / 08 / 2001 و المتعلق بخصوصية المؤسسات العامة¹.

وجاء ليؤكد ذلك و يضع أسس وشروط إسهام العمال عبر المرسوم التنفيذي 01-353 المؤرخ في 10 / 11 / 2001 والمتضمن شروط وإجراءات استعادة الأجراء لمؤسستهم² وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي وخلافا للمشرع المصري، قد نص على كيفية شراء العمال لمؤسستهم في تشريع مستقل، وضح فيه الشروط والإجراءات، وكذا المزايا والضمانات الممنوحة للعمال عند استعادتهم لمؤسستهم..

لذلك سنحاول تحليل النص ومقارنته ببعض التشريعات العربية والغربية حول نفس الموضوع لمعرفة فوائد المشرعين الجزائريين وأوجه القصور التي يمكن تصحيحها.

المطلب الأول: شروط وإجراءات استعادة العمال لمؤسستهم :

نص المشرع الجزائري عبر القانون رقم 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمرسوم التنفيذي 01-353 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001، من أجل استعادة الأجراء لمؤسساتهم، يمكن تلخيص مجموعة من الشروط والإجراءات التي يجب إتباعها على النحو التالي:

الفرع الأول صفة الأجير :

الشرط الأول الذي يمكن أن نستخلصه من النص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 01-353 المؤرخ في 10 / 11 / 2001 هو أن المعني بهذا القانون هو لأجير. ويقصد به كل عامل قضى عاما كاملا على الأقل مسجلا في جدول المستخدمين ولم يحدد المشرع الجزائري نوع العقد الذي يربطه بالمؤسسة، هل هو محدد المدة أو غير محدد المدة.

¹ الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20/08/2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها خصوصتها، جريدة رسمية عند 47 لسنة 2001، ص 9.

² المرسوم التنفيذي 01-353 مؤرخ في 10/11/2001 يحدد شروط استعاد الأجراء لمؤسستهم العمومية الاقتصادية و كفاءات ذلك جريدة رسمية عدد 67 لسنة 2001 ص 22.

وهذه نقطة تحسب لصالح المشرع الجزائري، إذ نلاحظ أنه بهذا الشكل قد أراد مشاركة أكبر عدد ممكن من الأجراء، دون إقصاء أي فئة. أما الأجراء الذين لا يرغبون في شراء مؤسستهم فيكون لهم الخيار بين أمرين¹:

إما الاحتفاظ بوضعهم كأجراء في الشركة المستعادة أو تصريح يهم مقابل تعويضات تدفع لهم من طرف الخزينة العمومية كأجراء من اجل نقل من البطالة.

وقد تمت خصصة مجموعة من المؤسسات العامة في مصر من خلال البيع لاتحاد العمال المساهمين في الفترة الممتدة ما بين 1999 و2002 وذلك بنسب متفاوتة، لكن مع ملاحظة احتفاظ الدولة الممثلة في الشركة القابضة بنسبة و لو ضئيلة في هذه المؤسسات.

الفرع الثاني: اتخاذ مجلس مساهمات الدولة للقرار :

واستناداً إلى المرسوم الإداري رقم 01-353 سالف الذكر ، قررت مجلس مساهمات الدولة بعد دراسة التقرير التفصيلي الذي أعده الوزير المسؤول عن مساهمات الدولة ، إعادة العاملين في الجهاز إلى العمل - باعتبار الأمين العام السابق للمجلس- يوضح فيه وضع المؤسسة المادي، والخيارات والميل الأنجع لضمان توافقها مع سياسة الخوصصة ، حيث أصبح وزير الصناعة هو المكلف باقتراح برنامج خصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية وكذا كفاءات وشروط تحويلها، وعليه يمكن أن يقترح إمكانية استعادة الأجراء مؤسستهم. و يعد مجلس مساهمات الدولة طبقاً لمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-353 تقرير تقييم أولي يعتمد على الخبراء مختصين من قبل جمعية المؤسسة.

نستخلص من النصين (المادة 2 و3 من المرسوم التقني المذكور سابقاً)، أن رأي وزير مساهمات الدولة سابقاً وزير الصناعة حالياً وتقرير الخبرة، يبغي استشارياً، إذ نلاحظ أن المشرع استعمل عبارة "يقترح" وهذه العبارة توحى بعدم إلزامية رأيه، ويرجع في الواقع قرار نهائي، إلى مجلس مساهمات الدولة باعتباره الهيئة المكلفة ببرنامج الخوصصة والتي سيعود لها اختار طريقة خصصة هذه المؤسسة .

الفرع الثالث: إبداء الرغبة في الآجال :

¹ يتكون هذا الاتحاد من العاملين في شركة المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم، ويتمتع بالشخصية المعنوية وملك لصالحهم بعض أسهم الشركة كما له الحق في شراء الأسهم المتداولة في بورصة الأوراق المالية.

نصت المادة 29 فقرة 1 من الأمر 01-04 و أكدت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 01-353 لكن بشرط أن يتم إيداع رغبتهم في الاستعادة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغهم عرض التنازل هذا من جانب.

و جانب آخر أوجبت المادة 29 فقرة 3 من الأمر 01-04 والمادة 6 من المرسوم التنفيذي 01-353 على هؤلاء الأجراء أن ينظموا في شكل من أشكال الشركات التجارية، المنصوص عليها في القانون التجاري ولم يحدد المشرعون أنواع هذه الشركات ، لكن الأفضل تنظيمها على شكل شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات مساهمة على أساس عدد العاملين الذين يريدون إعادة مؤسساتهم. بالنسبة لأصحاب الأجور الذين يرغبون في استعادة أماكن عملهم ، يمكن للعمال الآخرين الاحتفاظ بوضعهم كموظفين في أماكن العمل أو يتلقوا تعويضات وفقاً للقوانين الحالية.¹

أما بالنسبة لنسبة اشتراكات العمال فلم يحدد المشرع الجزائري حداً أدنى لهذه المساهمات ، حتى لا يقصي أحد لكنه حدد حداً أقصى إلا تجوز للعامل الواحد أن يجوز أكثر من 50% من الشركة.² نريد أن نعرف هدف المشرع في تحديد هذه النسبة ، لأنه يمكن فهم أنه لا يريد للعامل أن يكون له غالبية المقاعد في الوكالة وبالتالي يتحكم فيها ، خاصة وأن تحديد الحد الأقصى للأجور مرتبط بتحديد العمال في شكل شركات تجارية كقانون تجاري .

المطلب الثاني: المزايا والضمانات الممنوحة للعمال عند شرائهم مؤسساتهم:

وصف المشرع كيف يمكن للموظفين استعادة شركاتهم من خلال سلسلة من المزايا والضمانات لتسهيل هذه العملية وتشجيع العمال على شراء شركاتهم.

الفرع الأول: إمكانية الدفع على أقساط :

¹ المادة 7 من المرسوم التنفيذي 01-353 مؤرخ في 10 / 11 / 2001 يحدد شروط استعاد الأجراء مؤسساتهم العمومية الاقتصادية و كفيات ذلك جريدة رسمية عدد 67 ، ص 22.

² مادة 8 من المرسوم التنفيذي 01-353 مؤرخ في 10 / 11 / 2001 يحدد شروط استعاد الأجراء مؤسساتهم العمومية الاقتصادية و كفيات ذلك جريدة رسمية عدد 67 لسنة 2001 ، ص 22.

حددت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 01-353، كيفية دفع مبلغ التنازل ، إذ مكنت العمال من عملية الدفع على أقساط وذلك على النحو الآتي:

- يتم دفع حصة أولية يحدد مبلغها في عقد التنازل مع القطاع التخفيض المقدر ب15%¹.

- تسديد المبلغ المتبقي، يكون في مدة أقصاها عشرون سنة وذلك في أقساط سنوية تدفع في نهاية كل سنة.

- ومن المزايا التي يتمتع بها الأجراء كذلك، هي إمكانية دفع الحصة الأولية على سنتين، هذا ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه في فقرتها الأولى.

ومع ذلك ، تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من وجود فرصة مدتها 20 عامًا على أبعد تقدير لسداد المبلغ المتبقي ، فقد فرض المشرعون معدل فائدة بنسبة 6% على المبلغ المتبقي منذ العام السادس. بعبارة أخرى ، يحث المشرع الجزائري العمال على دفع المبلغ المتبقي خلال فترة لا تزيد عن خمس سنوات ، وإلا فسيضطرون لدفع الفوائد.

من المزايا المقررة للعمال كذلك، نجد أنه حسب نص المادة 28 من الأمر 01-04 المؤرخ في 10/ 11 / 2001 ، يمكن للأجراء أن يستفيدوا مجانًا من 10% على الأكثر من رأس مال المؤسسة (في شكل أسهم) ، دون حق التصويت ولا التمثيل في مجلس الإدارة.

لقد لاحظنا أن المشرع الجزائري يوفر مجموعة من المزايا للعمال الذين يرغبون في استعادة أعمالهم ، على غرار القوانين الأخرى.

الفرع الثاني: عدم قابلية أسهم العمال للتداول :

¹ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 01-353 مؤرخ في 10/11/2001 يحدد شروط استعاد الأجراء مؤسستهم العمومية الاقتصادية و كفيات ذلك جريدة رسمية عدد 67 ، لسنة 2001 ، ص22.

في مقابل المزايا التي قدمها المشرع الجزائري ، وجدنا أن لديه ضمانات طوال العملية حتى يصبح العمال أول المستفيدين من القانون ، ويجب عليه منع الموظفين من التنازل عن سندات الشركات خلال خمس سنوات من تاريخ الاكتتاب ، و لا يمكن أن تكون هذه السندات موضوع أي معاملة تجارية كاملة قبل السداد¹.

إذا خالف العامل المنع ، وجب على الشركة المستفيدة دفع التخفيض للاستفادة منه ، وبذلك تفقد جميع المزايا ، لأن هذا لا يتحدد إلا للعامل.

أمام كل النصوص التي تنظم كيفية استعادة الأجزاء لمؤسستهم ، تبقى حصيلة المؤسسات التي تمت خصوصتها في الجزائر ضئيلة خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات المستعادة من طرف الأجراء إذ نلاحظ تقلص عدد هذه المؤسسات ليصل حده الأدنى سنة 2007 حيث لم يتم استعادة أية مؤسسة من طرف عمالها.

قد يكون سبب التراجع هو وجود فراغ قانوني فيما يتعلق بتمويل العاملين لشراء هذه الأسهم. من أجل توسيع نطاق مشاركة العمال في ملكية شركاتهم ، وجدنا أن بعض المشرعين مهتمون بالمؤسسات التي تقدم للعمال قروضًا لتمكينهم من شراء مؤسستهم.

وخلاصة القول إن المشرع الجزائري يؤمن بأن قانون مساهمة العمال من خلال هذا الإجراء يحاول إعطاء الطبقة العاملة فرصة التملك والمساهمة في إدارة المشروع لتحفيزهم على العمل وزيادة الإنتاجية. لأنه من خلال تحسين وضع الأفراد ، يمكن تحسين الظروف الاجتماعية واستقرارها.

لكن نتساءل عن مدى واقعية هذا القانون وفعالته، خاصة وأنه يذكرنا بتجربة قديمة، كان فيها التسيير وملكية وسائل الإنتاج للعمال² و الجميع يعلم ما كان مصير هذه التجربة يرتبط نجاح عملية الخصخصة بشكل أساسي بوجود إطار قانوني ومؤسسي جيد التنظيم يأخذ في الاعتبار جميع القضايا ، وخاصة القضايا الاجتماعية.

¹ المادة 9 من المرسوم التنفيذي 01-353: مؤرخ في 11/10/2001 يحدد شروط استعاد الأجراء مؤسستهم العمومية الاقتصادية و كفيات ذلك جريدة رسمية عد 67 لسنة 2001 ص 22.

² مراسيم التسيير الذاتي المؤرخة في 18-22 و 28 مارس 1963.

وأرجعت دراسة أجراها المركز الفرنسي للبحوث الاقتصادية نجاح هذه العملية إلى مرونة الإجراءات ودقة تقييم الشركات ، ويجب على المشرع الجزائري تعزيز هذا القانون لجعله أكثر جاذبية للعمال من أجل تحقيق ذلك.

بالإضافة إلى ذلك ، يجب تهيئة المناخ والظروف المناسبة لتسهيل هذه العملية ، مثل تنشيط السوق المالية والإصلاح الشامل للقطاع البنكي ، لأنه بدون هذه الأدوات لن يتمكن العمال من شراء المؤسسات المعدة للخصخصة حتى لو كانوا راغبين.

المبحث الثاني: السهم الذهبي: آلية للحفاظ على المصلحة الوطنية:

التشريعات المقارنة منها التشرع التونسي و المغربي والمصري الذي اطلق على اسم السهم الذهبي، وكذا التشرع الفرنسي و التي تسمى عند هذا الأخرى

"spécifiques actions" أو بالإنكل ترجمة "shares Golden" ، ولما كانت هذه المؤسسات تتعلق بالاقتصاد الوطني وخاصة منها البنوك عمدت الدولة الجزائر على امتلاك سهم نوعي فيها بعد خوصصتها حماية لهذا الاقتصاد فهذا السهم كآلية لحماية المصلحة العامة من أي انحراف قد يتم في حقبة ما بعد الخوصصة فنجد المشرع الجزائري كرس ذلك من خلال عدة نصوص قانونية منها المادة 19 الأمر من 04-01¹.

بغض النظر عن الاسم ، تعتبر الأسهم الذهبية دائماً وسيلة لمساعدة الدولة على تحقيق المصلحة العامة أو الحفاظ عليها. حتى إذا لزم الأمر ، حتى لو كانت الأسهم تمثل أقلية من أسهم الشركة ، فيمكنها أيضاً منح أصحابها حقوقاً خاصة.

¹تنص المادة 19 من الأمر 04-01 ، مرجع سابق " تخضع شروط نقل الملكية إلى دفتر شروط خاصة تكون جزء لا يتجزأ من عقد التنازل الذي يحدد حقوق وواجبات

المطلب الأول: ماهية السهم الذهبي:

قد تعددت التعريفات التي تطرقت للسهم النوعي الذي تمتلكه الدولة في المؤسسات المنتقلة للقطاع الخاص، وذلك في مختلف الدول التي عملت بها عند بسط رقابتها على سير المؤسسات العمومية المخصصة، لدى سوف نتطرق للتعريف التشريعي له وكذا للتعريف الفقهي .

الفرع الأول: مفهوم السهم الذهبي:

تعددت التعريفات التي تطرقت للسهم النوعي الذي تمتلكه الدولة في المؤسسات المنتقلة للقطاع الخاص، وذلك في مختلف الدول التي عملت بها عند بسط رقابتها على سير المؤسسات العمومية المخصصة، لدى سوف نتطرق للتعريف التشريعي له وكذا للتعريف الفقهي .

تم تعريف السهم النوعي من خلال عدة تشريعات الدول ومنها من نصت على دون تعريفه فالمرشح الجزائري و من خلال المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-352 نجده نص بأنه " يقصد بالسهم النوعي سهم في رأسمال الشركة ، ناتج عن خوصصة مؤسسة عمومية اقتصادية تحتفظ به الدولة مؤقتا ، ويخولها حق التدخل بموجبه لأسباب ذات مصلحة وطنية "، كما ذكرت المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي إلى أن السهم النوعي في الجزائر هو سهم غير قابل للتصرف فيه، ويختج أثره بقوة القانون بمجرد تأسيسه في دفتر الشروط ، و إدراجه في القانون الأساسي للمؤسسة الجديدة المتولدة عن الخوصصة ، كما يمكن أن يعول السهم النوعي إلى سهم عادي بقرار يتخذه رئيس الحكومة سابقا بعد الاستماع إلى مجلس مساهمات الدولة ولا يمكن تجاوز ذلك ثلاث سنوات .

أولاً : التعريف التشريعي لقد تم تعريف السهم النوعي من خلال عدة تشريعات الدول ومنها من نصت عليه دون تعريفه فالمشرع الجزائري ومن خلال المادة 102¹ من المرسوم التنفيذي رقم 01-352 نجده نص بأنه " يقصد بالسهم النوعي سهم في رأسمال الشركة ، ناتج عن خصصة مؤسسة عمومية اقتصادية تحتفظ به الدولة مؤقتاً ، ويحولها حق التدخل بموجبه لأسباب ذات مصلحة وطنية" ، كما تطرقت المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي إلى أن السهم النوعي في الجزائر هو سهم غير قابل للتصرف فيه ، وينتج أثره بقوة القانون بمجرد تأسيسه في دفتر الشروط ، و إدراجه في القانون الأساسي للمؤسسة الجديدة المتولدة عن الخصصة² ، كما يمكن أن يحول السهم النوعي إلى سهم عادي بقرار يتخذه رئيس الحكومة سابقا بعد الاستماع إلى مجلس مساهمات الدولة على ألا تتجاوز ثلاث سنوات.

ثانياً : التعريف الفقهي يعرف السهم النوعي فقهاً بأنه حق مقيد يعطي للدولة الحق في التدخل بإدارة الشركات التي تم تخصيصها في ظروف معينة ، يهدف لخلق حق مقيد للسلطة التنفيذية للتدخل في الشركة إذا ما رأت أنه هناك خطراً يهدد المصلحة العامة³.

كما نص الفقيه مروان محي الدين القطب على أنه يجوز للدولة اللبنانية أن تحتفظ مدة زمنية بسهم ذهبي في ملكية الشركات ذات الطبيعة الاحتكارية ، أو ذات الحجم المؤثر في الاقتصاد الوطني التي تأسست عن طريق الخصخصة يحولها مميزات استثنائية في التصويت المتعلقة بتوزيع ملكية الأسهم ، أو بتغيرات ذات طابع جوهري في أساليب إدارة النشاط الاقتصادي المعين ، كما يتم استحداث السهم الذهبي وكيفية العمل به في عقد التأسيس وفي نظام الشركة ، على أن لا يجوز تعديل أحكام هذا النظام لهذه الجهة إلا بعد موافقة الدولة ، كما يجوز الطعن بممارسة الدولة اللبنانية للأسهم الذهبية

المادة 02 من المرسوم التنفيذي 01-352 ، مؤرخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق ل 10 نوفمبر سنة 2001 يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي و كفاءات ذلك .

أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 01-352 ، مؤرخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق ل 10 نوفمبر سنة 2001 يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي و كفاءات ذلك .

³ فهد علي الزميع ، دراسة نقدية لقانون الخصخصة الكويتي من منظور اقتصادي وقانوني ، مقال منشور بمجلة الحقوق ، مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية تعني بنشر الدراسات القانونية والشرعية ، العدد الرابع ، السنة السابعة والثلاثون ، جامعة الكويت ، ديسمبر 2013 ، ص 220 .

لدى المحاكم العدلية ، في هذه الحالة ، ينطبق مبدأ القضاة في المسائل المستعجلة ، وقد يخضع نهج الدولة تجاه هذه المزايا للتحكيم¹.

الفرع الثاني: كيفية إنشاء السهم الذهبي:

يتم إنشاء الأسهم الممتازة وفقاً لأحكام القانون أو النظام الأساسي للشركة ، بهدف منح الدولة امتيازات أكثر من الأسهم العادية ، ولا بد أن يكون منصوص صراحة على الحقوق المتعلقة به، كما ذكرنا ، بعد خصخصة المؤسسات العامة ، ستحتفظ الدولة لفترة معينة من الزمن طبقاً للمادة 6 من الأمر 95-22 ، وقد كان إنشاء المهتم النوعي يخضع لدفتر شروط من خلاله يمكن النص على احتفاظ الدولة بسهم نوعي وذلك بقرار من الهيئة المكلفة بالخصوصية² أما بعد تعديل قانون الخصوصية سنة 2001 وإلغاء النصوص المسابقة، نص المشرع الجزائري في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 01-253 المؤرخ في 10 / 11 / 2001 المذكور سابقاً على ما يلي:

" يقرر رئيس الحكومة مدى جدوى النص على السهم النوعي لصالح المتنازل، بعد موافقة مجلس مساهمات الدولة على تقرير الوزير المكلف بالمساهمات " .

وأوضح التقرير الغرض من الاحتفاظ بحصة الذهب ونطاق جدواها ، ثم رفع التقرير إلى لجنة المساهمة الدولة للموافقة عليه ، بعد ذلك يقرر رئيس الوزراء الذي يشغل أيضاً منصب رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة ، ما إذا كان سيحتفظ بأسهم معينة: بشكل عام تحتفظ الدولة عادة النوعي في المؤسسات الإستراتيجية والتي تعتبر مهمة بسبب طبيعة أنشطتها.

¹ مروان محي الدين القطب ، طرق خصخصة المرافق العامة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 279.

² المادة 3 من المرسوم 96-133 المؤرخ في 13/04/1996 يحدد شروط ممارسة السهم النوعي و كفياتها، جريدة رسمية عدد 23، سنة 1996، ص 15.

المطلب الثاني : الحقوق اللصيقة بالسهم النوعي (مميزاته) :

يضمن السهم النوعي الذي تحتفظ به الدولة مجموعة من الحقوق والامتيازات ، حتى لو كان يمثل حصة أقلية في المؤسسة ، وقد كرس المشرع الجزائري ذلك عبر المرسوم التنفيذي 01 - 352 المؤرخ في 10 / 11 / 2001 المذكور سابقا حيث نص على أن السهم النوعي يكفل الحقوق التالية¹: - " تعيين ممثل واحد أو ممثلين عن الدولة في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة، وفي الجمعيات العامة للمؤسسة من دون حق التصويت.

- سلطة الاعتراض على قرار يتعلق بما يأتي:

تغيير طبيعة نشاط المؤسسة بإضافة إلى التصفية الإدارية مع تقليص عدد المستخدمين.

وتجدر الإشارة أن نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 01 - 352 المؤرخ في 10 / 11 / 2001 المذكور سابقا احتفظ بنفس الحقوق الذي كان ينص عليها المشرع عبر قانون الخوصصة 95 - 22² والتي أكدها بالمرسوم التنفيذي 96 - 33 مع إضافة المادة 5 أعلاه لفقرة أخيرة والمتعلقة بحق الاعتراض في حالة تقليص عدد العمال .

بمزيد من التفصيل ، تتمتع الدولة بحقين أساسيين ، وهما حق التمثيل وحق الاعتراض ، من خلال احتفاظها بالسهم النوع خلال عملية الخصخصة:

¹ المادة 5 من المرسوم التنفيذي 01-352 المؤرخ في 10 / 11 / 2001 المتعلق بتحديد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي و كفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 67، لسنة 2001 ، ص 20.

² المادة 7 من القانون 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995.

الفرع الأول: الحق في التمثيل :

خول السهم النوعي للدولة الحق في أن تكون ممثلة في المنظمة ، لأنه يمكن للدولة تعيين ممثليها في مجلس الإدارة أو مجلس المشرفين في المنظمة وفقاً لإدارة المنظمة.¹

لذلك ، يحق لهؤلاء الممثلين المشاركة في الاجتماع العام للمساهمين للشركة والمساهمة في الإدارة العامة للشركة ، لكنهم يختلفون عن أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة مثلاً : فان ممثلي الدولة ليسوا منتخبين من طرف الدولة لتمثيلها والاطلاع على كل ما يجري داخل المؤسسة لكن دون أن يكون لهم الحق في التصويت وتجدر الإشارة أنه رغم حرمان هؤلاء الممثلين من حق التصويت عند اتخاذ قرارات المؤسسة ومع ذلك ، فإن التشريع يمنح الدولة حقوقاً أكبر وسلطات أوسع من خلال حصص محددة ، وهو الحق في معارضة هذه القرارات عند الضرورة.

الفرع الثاني: حق الاعتراض:

أقر المشرع الجزائري الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم الإداري السالف الذكر رقم 352-01 ، لممثلي الدولة سلطة الاعتراض على القرارات التي تصدرها المؤسسة المخصصة، إذا كانت تهدف إلى تغيير نشاط الشركة.

كما لهم حق الاعتراض على قرار التصفية الإرادية للشركة، أي لهم حق معارضة القرارات الرامية للإلغاء الإرادي لنشاط الشركة، وحلها وتصفيتها.

منذ أن تبني المشرع الجزائري صراحة خطة الخصخصة ، تم إدراج هذه الحقوق في حصص محددة.

أما الجديد الذي جاء به عبر المرسوم التنفيذي 352-01 المؤرخ في 10 / 11 / 2001 هو الحق في معارضة القرارات الهادفة إلى تقليص عدد العمال ، وهذا حرص من المشرع الجزائري، على الحفاظ على مناصب الشغل في المؤسسة المخصصة ومنه على الأمن الاجتماعي.

تعمل الدولة على حماية المصالح الوطنية من خلال ممارسة حق الاحتفاظ بالاحتفاظ بالسهم النوعي.²

¹ المادة 6 من المرسوم التنفيذي 96-133 المؤرخ في 13/04/1996 يحدد شروط ممارسة السهم النوعي و كفاءتها، جريدة رسمية عدد 23، سنة 1996، ص 15.

² المادة 2 من المرسوم التنفيذي 352-01 المؤرخ في 10/11/2001 ، يحدد شروط و كفاءات ممارسة السهم النوعي و كفاءات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 67 لسنة 2001، ص 20.

ومن أجل هذا جعلت هذا السهم غير قابل للتصرف فيه¹، لكن حددت الدولة كما ذكرنا مدة الاحتفاظ به بثلاث سنوات كحد أقصى، إذ يمكن تحويل السهم النوعي قبل نهاية هذه المدة إلى سهم عاد بقرار من رئيس الحكومة طبقاً للمادة 6 من المرسوم التنفيذي 01 - 352 المذكور أعلاه وبهذا تتخلى الدولة عن حقوقها الممتازة للصيقة بالسهم النوعي ولكن تبقى مساهم أو شريك عاد في مؤسسة مخصصة جزئياً، لن يتم ذلك حتى توافق الدولة على بيع أسهمها، وبالتالي يتم خصخصة المؤسسة بالكامل. فالسهم النوعي هو مجرد علامة أخرى على إحجام الدولة عن قبولها بعد أن تخلت في النهاية عن القطاع الاقتصادي. من خلال المؤسسات الوطنية ومراقبة الاقتصاد الوطني، حتى لو حدد المشرع المدة القصوى للاحتفاظ بالمدة وهي المدة التي يمنحها المشرع للدولة أي 3 سنوات حتى بعد الخصخصة، فلا يزال بإمكانها ممارسة سلطة متى تعلق الأمر بالمصلحة الوطنية بوجه عام على سبيل المثال تسريح العمال بشكل خاص، بعد ذلك سوف تنفصل المؤسسة عن حماية الدولة وتدخل في اقتصاد السوق.

في نهاية هذه الفصول نحاول توضيح وتحليل الإطار التشريعي لخصخصة المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر، بداية بالإطار الهيكلي المعد لبرنامج الخصخصة وانتهاء بطرق خصخصة هذه المؤسسات سواء من خلال السوق المالية أو خارج السوق المالية. خلصنا إلى أن الطريقة الأكثر استخداماً من طرف المشرع الجزائري هي الطرق خارج السوق المالية، بسبب عيوب الأخير في الجزائر يعتمد المشرع بشكل أساسي على الأساليب التعاقدية مثل البيع بالتراضي وعقود الشراكة، بحيث يمكن للدولة مناقشة شروطها ووضعها في العقد.

¹ المادة 4 من المرسوم التنفيذي 01-352 المؤرخ في 10/11/2001، يحدد شروط و كفاءات ممارسة السهم النوعي ككفاءات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 67 لسنة 2001، ص 20.

الخاتمة:

بعد دراسة لعملية الخوصصة من عدة نواحي وأثرها على المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ودورها في تحقيق أهدافها المتوقعة ، لذلك يمكن القول أنه بسبب تراجع الاقتصاد الاشتراكي ، أصبحت الخوصصة محط اهتمام العديد من دول العالم في العقد الأخير من القرن الماضي وبينما أعادت الأخيرة فحص توجهها الأيديولوجي ، كانت هذه هي النتيجة التي يفرضها الواقع الاقتصادي العالمي.

لكن مازالت تجربة مازالت خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر تجربة فنية، لم تؤتي ثمرها بعد، نظرا للعوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي سبقتها، وكذا الصعوبات والعقبات التي تصاحبها ، مثل تجربة العديد من الدول العربية ، وسيلة للدخول في النظام الاقتصادي البديل . فقد مرة المؤسسة العمومية الاقتصادية عدة تجارب متتابة ومتعاقبة في مسارها الاقتصادي، فمن التسيير الذاتي الذي فرضتها الأوضاع التي خلفها الاستعمار ، إلى التسيير الاشتراكي وليد النهج الاشتراكي المعتمد من طرف الدولة مرورا بمرحلة إعادة الهيكلة إلى الاستقلالية كنتيجة لما آلت إليها المؤسسة العمومية في المراحل السابقة، و كمدخل للانفتاح على اقتصاد السوق، وتخلي الدولة ولو جزئيا عن هيمنتها في المجال الاقتصادي، وفتحها أمام القطاع الخاص للمساهمة في ما عجزت عنها الدولة بمفردها وهو خلق مؤسسات اقتصادية قوية وتحقيق تنمية شاملة.

ولذلك هيأت الدولة الظروف وأصدرت القوانين وأنشأت الهيئات التي تسيير وتسهر على تنفيذ

عملية الخوصصة فكانت بدايتها سنة 1995 من خلال إصدار الأمر رقم: 95-22 المنظم لعملية الخوصصة ثم تبعها ترسانة من القوانين أنشأت الكثير من الهيئات، التي لم تسطيع تحقيق الهدف ، فكانت الانتكاسة في العملية، حيث لم تخصص ولا مؤسسة واحدة خلال عشرية من الزمن، مما أرغم الدولة على مراجعة القوانين وتنظيم الهيئات، فتم طرح إصلاحات سنة 2001 بالأمر رقم: 01-04 المنظم للمؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها، كمحاولة ثانية لبعث تلك الإصلاحات، و ذلك بتصحيح الأخطاء و التناقضات التي شاهدها القوانين السابقة، و توحيد مركز اتخاذ القرار والتركيز على البعد أهداف المؤسسة.

ودون أن ننسى الإشارة كذلك إلى أن الخوصصة تشكل سياسة اقتصادية تهدف إلى رفع معدلات النمو الاقتصادي من خلال تقنين الأدوار بين الحكومة والقطاع الخاص، وتشجيعه على تحسين جودة منتجات المشروع والابتكار والمنافسة وجذب الاستثمار

إن مشكلة الخوصصة في الجزائر، يكمن في انفراد السلطة في سن القوانين و الإشراف على تنفيذها، مع ذلك حذر صندوق النقد الدولي الحكومة الجزائرية في تقرير عام 2001 على مخاطر تهميش المواطنين والمجتمع السياسي من قرارات ذات صلة فيما يتعلق بالمستقبل الاقتصادي للبلاد ، فإن هذا التهميش قد يعيق الإصلاحات الاقتصادية لاحقاً.

فالخصخصة ليست غاية في حد ذاتها ، بل هي وسيلة للبحث عن حلول للعمليات الاقتصادية ، والتخلص من الاقتصاد الريعي ، وإنقاذ المؤسسات العامة من الإفلاس.

إن المشكلة التي تواجه الجزائر اليوم هي الإدارة السيئة ، ويجب أن يكون نجاح خطة الخصخصة مقيداً بالحكومة الرشيدة ، وخصخصة المؤسسات العامة يجب أن ترتبط بالحكومة الاقتصادية السليمة.

قائمة المراجع

الداستير :

1. الدستور الجزائري لسنة 1996 معدل بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002 .

القوانين:

1. القانون رقم 08 - 19 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008 .
2. القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية عدد 2 لسنة 1988، ص 30.
3. القانون رقم 88-03 المؤرخ في 12 / 01 / 1988 و المتعلق بصناديق المساهمة الجريدة الرسمية، عدد 02، سنة 1988، ص 45.
4. القانون رقم 88-04 المؤرخ في 12 / 01 / 1988 المعدل و المتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري و المحدد لقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية الجريدة الرسمية عدد 2، سنة 1988، ص 47 .
5. القانون رقم 89-09 المؤرخ في 01 فيفري 1989 و المتعلق بالمساهمات العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 9 لسنة 1989، ص 204.
6. القانون رقم 9 لسنة 1989 مؤرخ في أول فيفري 1989 يتعلق بالمساهمات و المنشآت العمومية | الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 9 لسنة 1989، ص 203.
7. القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1 / 12 / 1990 المتضمن الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 52 لسنة | 1990، ص 1661.
8. القانون رقم 93-10 المؤرخ في 23-05-1993 المعدل و المتمم بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في | 17 فيفري 2003 المتعلق ببرصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عند 11 لسنة 2003، ص 20.
9. القانون رقم 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994، و المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عند 90 لسنة 1994 ص 1970.
10. القانون رقم 08-06 المؤرخ في 23 فيفري 2008، بعدل و يتم القانون رقم 99-05 المؤرخ في 4 أفريل 1999 و المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، جريدة رسمية عند 10: لسنة 2008، ص 04.

11. القانون رقم 18-06 المؤرخ في 23 فيفري 2008، يعدل و يتم القانون رقم 99-05 المؤرخ في 4 أفريل 1999 و المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، جريدة رسمية منذ 10 لسنة 2008، ص 4.
12. الأمر رقم 71-09 مؤرخ في 24 فيفري 1971 يصرح بموجبه أن الغاز المختلط بالوقود السائل المستخرج من جميع الحقول الكائنة بالجزائر هو ملك للدولة دون غيرها جريدة رسمية عدد 17، منة 1971، ص 227.
13. الأمر رقم 95-22 مؤرخ في 26 أوت 1995 يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، جريدة رسمية عدد 43، سنة 1995، ص 3.
14. الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 / 09 / 1995 و المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة جديدة رسمية عدد 55 سنة 1995، ص 6.
15. الأمر رقم 1440-98 مؤرخ في 13 جويلية 1998 يعدل و يتم الأمر 410 سنة 1997 المؤرخ في 21 فبقي 1997 المتعلق بضبط تركيبته و تسير الحنة تطهير إعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية و تركيبية و مشمولات اللجنة الفنية للتخصيص، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 من 1669.
16. الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 / 08 / 2001 المتعلق ترقية الاستثمار جريدة رسمية عند 47 لسنة 2001، ص 04.
17. الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 22 أوت 2001 و المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها الجريدة الرسمية عدد 47 سنة 2001 ص 09.
18. الأمر رقم 18-01 المؤرخ في 28 فيفري 2008 المتمم للأمر 14-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها جريدة رسمية عند 11 لسنة 2008 ص 16.
19. الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 26 جويلية 2009، ص 4.

المراسيم الرئاسية :

1. المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 و المتعلق بورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 34، المعدل و المنعم بالأمر 96-10 المؤرخ في 20 جانفي 1996 جريدة رسمية عدد 3) ص 26ء و القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 نوفمبر 2013ء جريدة رسمية عدد 11، بتاريخ 19 / 11 / 2003 ص 20.
2. المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 معدل و متعم للقانون التجاري الجزائري.
3. المرسوم الرئاسي رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جريدة رسمية عدد 14 سنة 2006 ص 4، المعدل و المنعم بالأمر رقم 11-15 مؤرخ في 26 أوت 2010 جريدة الرسمية عدد 50، ص 16 و بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011 جريدة الرسمية عدد 44 سنة 2011 ص 4.
4. المرسوم الرئاسي رقم 06-184 المؤرخ في 31 ماي 2006، بعدل و ينعم المرسوم التنفيذي رقم 01-253 مؤرخ في 10 سبتمبر 2001 يتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة و سيره، جريدة رسمية عدد 36 سنة 2006 ص 08.
5. المرسوم الرئاسي رقم 06-187 المؤرخ في 31 / 05 / 2006 و المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 11-354 المؤرخ في 10 / 11 / 2001 الذي يحدد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخوصصة و صلاحياتها و كفاءات تنظيمها و سيرها، جريدة رسمية عند 36 لسنة 2016، ص 10.
6. المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عند 58، السنة 2010، ص 3.
7. مراسيم الفقير الذاتي المؤرخة في 18-22 و 28 مارس 1963.
8. المرسوم تنفيذي رقم 90-41 مؤرخ في 30 جانفي 1990 المتضمن إنهاء مهام المديرين العاميين المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التي تحولت إلى مؤسسات عمومية اقتصادية، الجريدة الرسمية عدد 05 لسنة 1990، ص 208.
9. المرسوم التنفيذي رقم 96-105 مؤرخ في 11 مارس 1996 يتضمن تحديد كفاءات تنظيم لجنة مراقبة عمليات الخوصصة و سيرها وكذلك كفاءات تعيين أعضائها و قانونهم الأساسي و نظام التعويض المطبق عليهم، الجريدة الرسمية عدد 18، سنة 1998، ص 14.

10. المرسوم التنفيذي رقم 96-134 مؤرخ في 13 افريل 1996 يتعلق بشروط تملك الجمهور الأسهم و القيم المنقولة الأخرى في المؤسسات العمومية التي ستخصص و كفيات تلك الجريدة الرسمية عدد 23، سنة 1996، ص 16
11. المرسوم التنفيذي رقم 96-133 المؤرخ في 13 / 04 / 1996 يحدد شروط ممارسة السهم النوعي و كفياتها، جريدة رسمية عند 23، سنة 1996، ص 15.
12. المرسوم التنفيذي رقم 96-177 مؤرخ في 20 ماي 1996 بمضد كفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 083-203 الذي عنوانه " الموارد الناجمة عن الخوصصة جريدة رسمية عند 31 مؤرخة في 22 / 05 / 1996 ، ص 9.
13. المرسوم التنفيذي رقم 01-352 مؤرخ في 10 سبتمبر 2001 يتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة و سيره، جريدة رسمية عدد 51 سنة 2011، ص 06.
14. المرسوم التنفيذي رقم 01-352 المؤرخ في 10 / 11 / 2001 المتعلق بتحديد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي و كفيات تلك الجريدة الرسمية عدد 67 لسنة 2001 ، ص 20.
15. المرسوم التنفيذي رقم 01-353 مؤرخ في 10 / 11 / 2001 يحدد شروط استعاد الأجراء مؤسستهم العمومية الاقتصادية و كفيات تلك جريدة رسمية عدد 67 لسنة 2001، ص 22.
16. المرسوم التنفيذي رقم 01-354 مؤرخ في 10 / 11 / 2001 بحد تشكيل لجنة مراقبة عمليات الخوصصة و صلاحياتها و كفيات تنظيمها و سيرها الجريدة الرسمية عند 67 سنة 2001 ، ص 22.
17. المرسوم التنفيذي رقم 02-446 المؤرخ في 17 / 12 / 2002 يتضمن تعيين أعضاء لجنة مراقبة الخوصصة، جريدة رسمية عدد 84 لسنة 2002، ص 16.
18. المرسوم التنفيذي رقم 08-100 المؤرخ في 25 مارس 2008 يحدد صلاحيات وزير الصناعة و ترقية الاستثمارات جديدة رسمية عند 17: لسنة 2008، ص 07.
19. المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 25 جانفي 2011، المتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار الجريدة الرسمية عدد 5 لسنة 2011، ص 05.

الكتب:

1. نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية 2007 ،
2. أحمد محرز، النظام القانوني للخصخصة : تحويل شركات القطاع العام إلى شركات القطاع الخاص منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
3. منية شوايدية خوصصة المؤسسات العامة في التشريع الجزائري و المقارن ، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية ، 2018.
4. عبد مُجّد فاضل الربيعي، الخصخصة ودورها بالدول النامية، مكتب مدبولي، القاهرة 2004.
5. مروان محي الدين القطب ، طرق خصخصة المرافق العامة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، 2009.

المقالات و الندوات :

1. فهد علي الزميع ، دراسة نقدية لقانون الخصخصة الكويتي من منظور اقتصادي وقانوني ، مقال منشور بمجلة الحقوق ، مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية تعني بنشر الدراسات القانونية والشرعية ، العدد الرابع ، السنة السابعة والثلاثون ، جامعة الكويت ، ديسمبر 2013.
2. الندوة الفكرية التي ينظمها المركز الوطني للدراسات و التحليل الخاصة بالتخطيط، الاصلاحات الاقتصادية و سياسات الخوصصة في البلدان العربية، الجزائر، 1997.
3. د. شيماء مبارك ، إستراتيجية الخوصصة في المؤسسة الجزائرية ، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، العدد ، 26 الجزائر 2016

الرسائل و المذكرات الجامعية:

1-رسائل الدكتوراه:

1. طارق مُجدّ فاروق أبو العينين الحصري، "الآثار الاجتماعية لبرامج الإصلاح الاقتصادي فيمصر و مواجهتها خلال الفترة 1990-2000"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2003.
2. صبايحي ربيعة، الخوصصة بنقل ملكية المؤسسات العامة الاقتصادية ، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم التخصص: القانون، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2009 .

2-مذكرات الماجستير:

1. د. سعيدي بن يحي، "الملكية في الجزائر بين التأميم و الخصخصة"، رسالة ماجستير في القانون معهد الدراسات و البحوث العربية القاهرة، 2006/2007.
2. د. مُجدّ الهادي علالي، "خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية في القانون الجزائري"، رسالة ماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار -عنابة - الجزائر، 2010-2011 ، ص 131.
3. ميرفت حسين حسن إسماعيل، " أثر الخصخصة على مستوى أداء شركات قطاع الأعمال العام" رسالة ماجستير في إدارة الأعمال كلية التجارة (فرع بني سويف) جامعة القاهرة 2001 .

3-مذكرات الماجستير:

- 1- بوده نبيل- إجيس سليم، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية في الجزائر : مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون شعبة القانون الإقتصادي قانون و الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية، 2014-2015
- 2- حاكم مُجدّ، النظام القانوني لخوصصة المؤسسة العمومية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون اقتصادي، جامعة الدكتور الطاهر موالي، سعيدة، 2014-2015.

فهرس العناوين:

ص	العنوان
5/1	مقدمه
6	الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي لخصوصه المؤسسات العامة الاقتصادية:
6	المبحث الأول: ماهية الخوصصه:
7	المطلب الأول: المفهوم الضيق للخصوصصه:
7	الفرع الأول: تعريف الخوصصه لغة:
7	الفرع الثاني: المفهوم الاقتصادي للخصوصصه:
9	المطلب الثاني: المفهوم الواسع للخصوصصه:
10	الفرع الأول: المفهوم السياسي للخصوصصه:
10	الفرع الثاني: المفهوم القانوني للخصوصصه:
11	ا/تعريف الخوصصه بموجب الأمر 22/ 95:
1	ب/تعريف الخوصصه بموجب الأمر 04 /01:
12	المبحث الثاني : ماهية المؤسسة العامة:
13	المطلب الأول: تعريف المؤسسة العمومية :
13	الفرع الأول: التعريف الفقهي للمؤسسة العامة:
14	الفرع الثاني: المؤسسة العمومية مفهوم اقتصادي أكثر منه قانوني:
14	أ- المفهوم الاقتصادي للمؤسسة العمومية :
15	ب- المفهوم القانوني للمؤسسة العمومية :
16	المطلب الثاني: تطوير النظام القانوني للمؤسسة العامة:
17	الفرع الأول: الانتقال من فكره الدولة المالكة إلى الدولة المساهمة:
18	أ - التمييز بين المؤسسة العمومية الاقتصادية والهيئات العمومية:
19	ب-تشكيل المؤسسة العمومية الاقتصادية في شكل شركات تجارية :

19	ب-1: الجديد الذي جاء به تعديل القانون التجاري سنة 1993 :
19	ب-2 : التعديل الذي أدخله قانون المالية التكميلي لسنة 1994:
20	الفرع الثاني : تطور تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة :
20	أ- تعديل 1995 من صندوق المساهمة إلى الشركات القابضة:
22	ب- تعديل 2001 تعويض الشركات القابضة بشركات تسيير المساهمات:
25	الفصل الأول الخوصصة عن طريق اللجوء إلى السوق المالية وخارج السوق المالية.
25	المبحث الأول: الخوصصة عن طريق اللجوء إلى السوق المالية:
26	المطلب الأول: عرض بيع الأسهم في البورصة (الطرح العام للأسهم) :
28	الفرع الأول: إجراءات الطرح العام:
31	الفرع الثاني: المؤسسات التي يناسبها أسلوب الطرح العام:
32	المطلب الثاني العرض العالمي للبيع بسعر محدد:
34	المطلب الثالث: العرض العام للتبادل : ' L ' offre publique d ' échange
36	المبحث الثاني: الخوصصة خارج السوق الماليه:
36	المطلب الأول: الخوصصة عن طريق المزيده أو طلب العروض:
36	الفرع الأول: الإجراءات المعتمدة قبل التعديل طبقا (لقانون 1995 المزايدة)
37	1/إذا تعلق الأمر بأسهم وقيم منقوله أخرى:
37	2/إذا تعلق الأمر بالتنازل عن الأصول:
38	الفرع الثاني: الإجراءات المعتمدة بناء على قانون 01 04 (المناقصه)
40	المطلب الثاني: عقود الشراكة والبيع بالتراضي:
41	الفرع الأول: عقد الشراكة : Contrat de partenariat
42	الفرع الثاني: البيع بالتراضي: De gré a gré
44	المطلب الثالث: الخوصصة بإتباع آليات القانون التجاري:
45	الفرع الاول: الاندماج والضم, absorption Fusion,

45	الفرع الثاني: الانفصال: Scission:
46	الفرع الثالث: التصفية: Liquidation:
50	الفصل الثاني: محاوله الحفاظ على المصالح الوطنيه من خلال إسهام العمال واستعمال السهم الذهبي.
53	المبحث الأول: الخوصصه عن طريق استعادته الأجراء لمؤسستهم
81	المطلب الأول: شروط وإجراءات استعادة العمال لمؤسستهم :
54	الفرع الأول: صفه الأجير:
55	الفرع الثاني: اتحاد مجلس المساهمات الدوله للقرارات:
56	الفرع الثالث: إبداء الرغبة في الآجال :
57	المطلب الثاني: المزايا والضمانات الممنوحة للعمال عند شرائهم مؤسستهم:
57	الفرع الأول: إمكانية الدفع على أقساط :
58	الفرع الثاني: عدم قابلية أسهم العمال للتداول :
59	المبحث الثاني: السهم الذهبي آلية للحفاظ على المصالح الوطنيه:
60	المطلب الأول: ماهية سهم الذهبي:
60	الفرع الأول: تعريف المشرع الجزائري للسهم الذهبي:
62	الفرع الثاني: كيفية إنشاء السهم الذهبي:
63	المطلب الثاني: الحقوق اللاصقه بالسهم النوعي (مميزاته) :
64	الفرع الأول: الحق في التمثيل:
64	الفرع الثاني: حق الاعتراض:
66	الخاتمه

